كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات (الابتزاز الإلكتروني أنموذجًا)

Moral Coercion And Its Impact On Behavior (Electronic Blackmail)

الدكتـــورة

هالة علي محمد عبد المنعم سلّامة

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات
(الابتزاز الإلكتروني أنموذجًا)

Moral Coercion And Its Impact On Behavior

(Electronic Blackmail)

الدكتـــــورة

هالة علي محمد عبد المنعم سلّامة

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات (الابتزاز الإلكتروني أنموذجًا)

هالة علي محمد عبد المنعم سلّامة

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Hala.salama12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يستعرض البحث موضوع الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات، وذلك بتنزيله على الابتزاز الإلكتروني، أحد أشكال الإكراه المعنوي في العصر الحاضر؛ هذا النوع من الابتزاز أحد سلبيات التكنولوجيا الحديثة، والذي يُعتبر ظاهرة جديدة نتجت عن التطور التكنولوجي السريع، حيث يتم استغلال الوسائل الرقمية لإكراه الأفراد على القيام بتصرفات، أو اتخاذ قرارات تحت ضغط وتهديد وإكراه معنوي، وإبراز كيف يمكن أن يؤثر الإكراه المعنوي الناتج والمتولد عن هذا الابتزاز على الإرادة الحرة، وتكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على هذا النوع من الإكراه ، وبيان آثاره في بعض الأحكام الشرعية؛ بما يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة، وأنها ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا وبيّنتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وتشير النتائج إلى أن جوهر الابتزاز الإلكتروني يكمن فيما يتضمنه من تهديد وضغط وإكراه على إرادة المبتز منه؛ للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة، كما تشير إلى انتشار قضايا الإكراه المعنوي في عصرنا الحاضر؛ خاصة فيما يتعلق بآثار التكنولوجيا الحديثة؛ وتتفرع عليه الكثير من الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الإكراه المعنوي، الابتزاز الإلكتروني، التطور التكنولوجي، الإرادة الحرة.

Moral Coercion And Its Impact On Behavior (Electronic Blackmail)

Hala Ali Muhammad Abdel Moneim Sallama
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls In Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Hala.salama12@azhar.edu.eg

Abstract:

The research reviews the topic of moral coercion and its impact on behavior, by referring it to electronic blackmail, one of the forms of moral coercion in the present era. This type of blackmail is one of the negatives of modern technology, which is considered a new phenomenon resulting from rapid technological development, where digital means are exploited to coerce individuals to take actions, or make decisions under pressure, threat, and moral coercion And highlighting how the moral coercion resulting from this blackmail can affect free will. The importance of the research lies in shedding light on this type of coercion and explaining its effects in some legal rulings. This confirms the comprehensiveness of Islamic law and its ability to keep pace with modern developments, and that it did not leave out any small or large thing without making it clear, and that it is valid for every time and place, The results indicate that the essence of electronic blackmail lies in the threat, pressure, and coercion it contains against the will of the blackmailer. To carry out actions that he would not have done if his will was free, as indicated by the spread of moral coercion issues in our present era. Especially regarding the effects of modern technology; Many legal rulings branch out from it.

Keywords: Moral Coercion, Electronic Blackmail, Technological Development, Free Will.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،،

فقد خلق الله الإنسان وكرّمه على سائر المخلوقات، فقال في كتابه الكريم: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**}[(١)]، وجعله خليفة في الأرض، قال تعالى: {**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**}[(٢)]، وميّزه وخصّه بالعقل عن غيره من الكائنات الحية، الذي هو أداة الاختيار والرضا؛ لذا كان من البديهي أن يناط تكليفه بمدى قدرته على استعمال هذا العقل في التمييز بين الخير والشر والحسن والقبيح، والتصرف بحرية تبعًا لذلك، غير أن الإنسان قد يعتريه أحيانًا بعض العوارض التي تمنعه من التصرف الذي يرضاه، وتجعله يتصرف تصرفًا آخر لا يرتضيه، ولا ترتضيه الطباع البشرية، ولا الشرائع السماوية؛ إما لعدم عقله بالكلية في حالة الجنون والصغر والنوم، وإما لعارض قد يعتريه مع وجود العقل، كالإكراه.

كما أنه سبحانه وتعالى لم يكلفه بما لا يطيق؛ لقوله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[(٣)]، وقال تعالى: {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[(٤)]،

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية(٣٠).

(٣) سورة الحج: جزء من الآية(٧٨).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية(١٨٥).

ولم يؤاخذ البشر إلا بما يعملون وهم طائعين مختارين غير مُكرهين، فهذه رحمة الله بخلقه ، فهو أرحم بهم من أنفسهم ، حيث جاء في كتابه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[1]؛ لذلك فإن شريعتنا جاءت بأحكام تراعي أحوال المكلفين في كل الأحوال والظروف المعيشية والحياتية لهم ، فجاء الإسلام يسيرًا سهلًا على العباد، وَرَفع الحرج عنهم، وشَرَع لهم من الأحكام ما يصون إنسانيتهم عن الإهدار والعبث، ويَكْفل حريتهم واختيارهم؛ ولما كان الإكراه يهدر كرامتهم ويسلبهم إنسانيتهم ويؤثر في تصرفاتهم واختياراتهم؛ عالج الإسلام المشكلات الاستثنائية الطارئة التي تقع على الإنسان ومن ضمنها الإكراه على عمل لا قدرة له على احتماله وهو ما لا يريده ولا يختاره لو خُلي بينه وبين نفسه؛ لأنه يفقد القائم بهذا الفعل الحرية، أو القدرة على الاختيار، فهو مسلوب الإرادة، إما بالخوف، أو الرهبة، أو الفزع، فهي تحدث ضرراً جسيمًا بالشخص المكرَه، وقد يقع الإنسان في الإكراه، فيرفع الله عنه المؤاخذة في بعض الحالات؛ لعدم تحقق الرضا والاختيار؛ ولأنه أصبح كالآلة أو الأداة في يد المكرِه ، من غير مراعاة منه لإنسانيته التي جعلها الله له؛ فكم من أنفس أزهقت ، وأعراض انتهكت، وأموال قد سرقت أو تلفت بدعوى الإكراه، خاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه التكنولوجيا بشكل لم تعرفه العقود السابقة، وهي التكنولوجيا الإلكترونية في مجال الحواسيب والهواتف النقالة الذكية وملحقاتها وشبكات الإنترنت، حتى بات الاعتماد على هذه التكنولوجيا واضحًا في كل المجالات الرسمية وغير الرسمية، وعلى الرغم من التطوارت السريعة والمذهلة في تلك التكنولوجيا التي جاءت لخدمة البشرية، إلا أنه لم يرق للبعض أن يحسن استخدامها للأغراض المخصصة لها، فأساء استخدامها

---

(١) سورة يونس: الآية (٩٩).

وألحق أبشع الأضرار بالآخرين؛ وبالتالي وجدنا أنفسنا أمام صنف جديد من الجرائم، يدعى بالجرائم الإلكترونية؛ احتال فيه جماعة من ضعاف الإيمان باستخدام هذه التكنولوجيا بما يهدد به الآخرين ويكرههم على فعل ما لا يرتضونه؛ ونتج عنه إكراهًا معنويًا معاصرًا لنوع جديد من الجرائم الإلكترونية ؛ ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة ولسعته وانتشاره اقتصرت في هذا البحث على بعض ما يتعرض له الانسان من إكراه معاصر؛ إزاء التطور التكنولوجي، وما يرافقه من أحكام؛ لذا احتاج الأمر إلى تفصيل وتوضيح ، فجعلت عنوان بحثي: الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات(الابتزاز الإلكتروني أنموذجًا)

أولًا : أسباب اختيار الموضوع:

١ – مبحث الإكراه من المباحث الأصولية المهمة التي يذكرها الأصوليون عند كلامهم عن التكليف، أو عند كلامهم عن عوارض الأهلية ، فلا تكاد تجد كتابًا أصوليًا يخلو من مبحث الإكراه والكلام عنه ، بل إنّه مهم أيضًا عند الفقهاء؛ فقد ذكروا له أحكامًا كثيرة، وفصّلوا فيه في أبوابٍ متفرقة من كتبهم.

٢ – الإكراه عند علماء الأصول والفقه يُعد من عوارض الأهلية المكتسبة المؤثرة في كثير من الأحكام الفقهية وغيرها.

٣– المكلف أحيانًا قد يَعْرِضُ له ما يؤثر على أهليته ، فيأتي تصرفًا من التصرفات – قولًا أو فعلًا– مُكرهًا، ويختلف فيها الحكم الشرعي بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه، فيحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، خاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه التكنولوجيا ، واحتال فيه جماعة من ضعاف الإيمان باستخدام هذه التكنولوجيا بما يهدد ويضر به الآخرين؛ لذا احتاج الأمر إلى تفصيل وتوضيح ؛ لبيان أن الشريعة الإسلامية ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا وبيّنتها.

٤- هذا الموضوع يبين مرونة الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ لما له من قدرة عجيبة على إمداد الحياة مهما تطورت بالحلول والأحكام لكل ما يقع من الحوادث والوقائع.

٥- يبيّن سماحة ويسر الدين الإسلامي.

٦- انتشار قضايا الإكراه المعنوي في عصرنا الحاضر؛ خاصة فيما يتعلق بآثار التكنولوجيا الحديثة؛ فكان من الضروري إلقاء الضوء عليه ولو بشيء يسير؛ بالتعريف به ، وبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة به.

ثانيًا: منهجي في البحث:

اعتمدتُ في إعداد البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع، ثم المنهج التحليلي، وذلك من خلال النظر في الإكراه عند الأصوليين ، ثم تنزيله على الابتزاز الإلكتروني.

ثالثًا : اجراءات كتابة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

١-عزّوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث.

٣- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم أودعتها مباحث ومطالب.

٤- عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح.

٥- علّقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

٦ - وثّقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧- التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٨- اكتفيت بذكر الطبعة للمصادر والمراجع في آخر البحث، مما أغنى عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيبًا هجائيًا حتى يسهل الوصول إليها .

٩- الفهرسة للمصادر والمراجع.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لا أدعي السبق بالكتابة في هذا الموضوع، فقد سبقني إليه غيري الكثير من الأساتذة والباحثين، وتوجد عدة دراسات وأبحاث تناولت موضوع الإكراه – فيما وقفتُ عليه– ، ولكن جاءت هذه الدراسة؛ لتعالج إكراهًا معنويًا لنوع جديد من الجرائم، فهو ليس إكراهًا على **القضايا الموجودة سابقًا**، **بل إكراهًا على أمر** اخر استجد في حياتنا المعاصرة، تؤول آثاره في النهاية إلى نفس الأضرار المترتبة على القضايا الموجودة سابقًا، بل أشد منها، **ومن هذه الدراسات التي تناولت الإكراه بشكل عام:**

١ – الإكراه وأثره في التصرفات، د/ عيسى زكي عيسى محمد شقرة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى،١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ – الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، دراسة مقارنة قائمة على الاستقصاء للفروع العقائدية والفقهية، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ، مكتبة دار التراث، الطبعة: الثانية،١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٢م.

٣– أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، لتيسير برمو، إشراف الدكتور مصطفى البغا ، جامعة دمشق، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ١٩٩٥م، تناول فيها المؤلف أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، مقارنة مع القانون السوري، تطرق فيها إلى القواعد العامة التي تحكم الإكراه، من خلال تعريفه وشروطه، وأثره في التكليف وعلى المسؤولية المدنية عند المذاهب الأربعة، ومن وجهة نظر القانون، ثم ذكر بعد ذلك أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية، وفي صحة العبادات والمعاملات، ثم أثره في الجنايات والحدود، وختمها بالإكراه والقضاء في مسائل الإقرار وشهادة الزور.

٤ –الإكراه وأثره علي إرادة المكرَه في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية

والعقود المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور/ عبد الحسيب سند عطية، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر، عام ٢٠٠١م.

٥- الإكراه وأثره في الحكم الشرعي، الدكتور/ حسن عبد الله حمد النيل، مجلة معهد العلوم والبحوث الإسلامية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، عدد (١٤/ ٢)، عام ٢٠٠٣م، وهو عبارة عن بحث ترقية، تكلم فيه الباحث عن أثر الإكراه في إسقاط الإثم والمؤاخذة، وأنه يصح تكليف المكره لفهمه للخطاب؛ لأن الإكراه لا تنعدم معه الأهلية بالكلية، لكنه ينقصها، ويبقى المكرَه مكلفًا.

وهذه الأبحاث وغيرها تناولت الإكراه كعارض من عوارض الأهلية، أما الإضافة في هذا البحث، فتتمثل في بيان أثر الإكراه المعنوي في التصرفات.

خامسًا : خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، و تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والمنهج الذي سرت عليه، واجراءات كتابته، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد في: عوارض الأهلية وأهميتها.

والمبحث الأول في :التعريف بالإكراه وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: تعريف الإكراه وأركانه وشروطه.

المطلب الثاني في: أنواع الإكراه وحكمه.

المبحث الثاني في: الابتزاز الإلكتروني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول في: التعريف بمفهوم الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني في: أركان الابتزاز الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثالث في: الوسائل المستخدمة في الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الرابع في: دوافع الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الخامس في: الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني.

المطلب السادس في: الإكراه المعنوي في الابتزاز الإلكتروني.

والمبحث الثالث في: أثر الابتزاز الإلكتروني في التصرفات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول في: الحكم إذا تسبب المبتز في انتحار المبتز منه هل يقتص منه أم لا؟(القتل بسبب).

المطلب الثاني في: حكم الكفارة على المبتز إذا لم يتعمد قتل المبتز منه، وإنما قصد به الضرر فقط.

المطلب الثالث في: حكم إقامة حد القذف على المبتز إذا ترتب على ابتزازه قذفًا.

المطلب الرابع في: هل يجب على المبتز رد المال الذي أخذه من المبتز منه؟(الظفر بالحق).

المطلب الخامس في: هل يجوز للزوج أن يبتز زوجته الكترونيًا لتتنازل عن حقوقها؟ (تضييق الزوج على زوجته لتفتدي نفسها منه).

المطلب السادس في: حكم الزنا إذا وقع بسبب الابتزاز الإلكتروني.

المطلب السابع في: متى يجب التعزير على المبتز في الابتزاز الإلكتروني؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد
في عوارض الأهلية وأهميتها

يأتي بحث الأصوليين للإكراه عند كلامهم عن عوارض الأهلية، وذلك في معرض حديثهم عن التكليف وما يتعلق به، من حيث تعلق التكليف بالمحكوم عليه الذي هو المكلف، ويشترط لصحة تكليفه أن يكون أهلًا لما كلف به، غير أنه قد يعتريه عند الأداء عارضًا من عوارض الأهلية؛ فيؤثر ذلك على قراره عند أدائه الحكم، أو يتعذر عليه الأداء، وهذه العوارض قد تكون خارجة عن قدرته دون إرادة منه واختيار، وقد يكون للمكلف قدرة على تحصيلها وتحقيقها ؛ لذا اهتم الأصوليون بالمباحث المتعلقة بالأهلية وعوارضها.

ونجد أن الأصوليين من الحنفية عقدوا مبحثًا مستقلًا في كتبهم للكلام عن الأهلية وعوارضها؛ ولذا كان مسلكهم في الحديث عنها متميزًا؛ لاشتماله على التفاصيل المتعلقة بالأهلية وعوارضها، وفيما يلي نبذة موجزة عنها:

أولًا: تعريف عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية: عرفها ابن أمير الحاج-رحمه الله-: بأنها: خصال، أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير، أو الإعدام.[١]

ثانيًا: أقسام عوارض الأهلية: تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية ومكتسبة.

أ- العوارض السماوية هي: ما ثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه.[٢]

وهذه العوارض لا دخل ولا اختيار للإنسان فيها[٣]؛ ونسبت إلى السماء لنزولها منها،

---

(١) التقرير والتحبير(٢/ ٢٣٠).

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين(١/ ١٦٠)، وكشف الأسرار للبخاري(٤/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٣٧٠)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٢/ ٢٣٠)، وشرح التلويح على التوضيح(١/ ٤١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٧٢)، وشرح المنار لابن ملك(٢/ ٢٦٠).

وهي خارجة عن قدرة الإنسان[١] ؛ وقدمت السماوية على المكتسبة، لأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيرًا في تغيير الأحكام من المكتسبة.[٢]

والعوارض السماوية أحد عشر عارضًا، **وهي: الصغر، و الجنون، و النوم، والإغماء، والمرض، و الرق، والحيض، والنفاس، والموت، والنسيان.**[٣]

بـ العوارض المكتسبة:

عرفها البخاري رحمه الله بأنها: ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.[٤]

والعوارض المكتسبة: قسّمها ابن أمير الحاج- رحمه الله- إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت من كسب الإنسان أو ترك إزالتها وهي: الجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفر.

القسم الثاني: ما كانت من غيره وهو الإكراه[٥]، الذي هو محل البحث، وأضاف بعضهم عارضًا آخر وهو الدين المستغرق، أو ما يسمى بالإفلاس، أو ما يسمى بالمديونية.[٦]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٣٧٠)، والتقرير والتحبير(٢/ ٢٣٠)، والأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم، ص(٣٦٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٣٧١،٣٧٠).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(١/ ١٦٠)، وتيسير التحرير(٢/ ٣٧٢)، وكشف الأسرار البخاري(٤/ ٣٧٠) وما بعدها، والتوضيح في حل غوامض التنقيح(٢/ ٣٤٨)، والتقرير والتحبير(٢/ ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ٥١٠).

(٤) كشف الأسرار(٤/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢٣٠).

(٦) المدخل الفقي العام، مصطفى أحمد الزرقا(٢/ ٨٣٣).

ثالثًا: أهمية عوارض الأهلية في الشريعة: لعوارض الأهلية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامي تتمثل فيما يلي:

١- تنبثق أهمية الأهلية من ترتب أحكام شرعية غزيرة عنها من قبل الحياة إلى بعد الموت، ومن ثم فإن كثير من الإشكاليات القديمة التي اختلفت فيها الفقهاء سابقًا، وكثيرًا من المشكلات المعاصرة التي يحاول العلماء إيجاد الحلول لها في العصر الحاضر، يمكن التوصل إلى حكمها الشرعي عن طريق تجديد النظر في أهلية الإنسان، وبناء نظرية معاصرة للأهلية، ذات إطار معرفي مقاصدي، وفق معطيات العلو الحديث.[١]

٢- الأهلية أساس من أسس المسؤولية في الإسلام عمومًا، من دونها لا يكون الإنسان مسؤولًا، والشرط في صحة التكليف كون المكلف أهلًا لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلًا.[٢]

٣- يعد موضوع الأهلية في الفقه الإسلامي من المواضيع المهمة؛ إذ ترتبط به الكثير من القضايا الشائكة المطروحة للبحث والنقاش، مثل أهلية المرأة للقضاء والحكم والشهادة في بعض القضايا.[٣]

---

(١) نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، هدى محمد حسن هلال، ص(١٦).

(٢) أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، محمد رياض فخري، ص(٥٢).

(٣) جريدة العرب الدولية، الثلاثاء ٢٠ جماد الثاني ١٤٣٢هـ، ٢٤ مايو ٢٠١١م، العدد:(١١٨٦٥).

المبحث الأول
في التعريف بالإكراه وما يتعلق به

وفيه مطلبان

المطلب الأول
في تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه

أولًا: تعريف الإكراه:

أ-الإكراه في اللغة:

الإكراه مصدر للفعل أكره ومجرده كره ، يقال: كرهت الشيء كرهًا وكرُهًا وكراهَة وكراهيَّة. (١)

والكره في اللغة يطلق على عدة معان، منها: الكره وهو خلاف الرضا والمحبة، ويطلق على المشقة، ومنه قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»(٢)، ويطلق على الشدة في الحرب. (٣)

ولفظ الإكراه مشتق من الكره، وفيه لغتان، بضم الكاف وفتحها، يقول ابن منظور-رحمه الله-:"الكُره بالضم ما كان من الفاعل على المشقه، كقوله تعالى: {**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**}(٤)، وبالفتح إذا أكره الفاعل على الشيء من غير إرادته واختياره". (٥)

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري(٦/ ١١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث رقم(٦١٠)،(١/ ١٥١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/ ١٧٢)، ومختار الصحاح للرازي، ص(٥٨٦)، وتهذيب اللغة للأزهري(٦/ ١١).

(٤) سورة الأحقاف: جزء من الآية (١٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٥٣٤).

ويقول الزبيدي:[١]- رحمه الله-:"الكره بالفتح فعل المضطر، فلا اختيار للفاعل فيه ، وبالضم فعل المختار، كقوله سبحانه وتعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ}".[٢]

فمعاني الإكراه تدور في اللغة حول انعدام الرضا والمشقة، فهو على خلاف الحب والطاعة والرضا.

ب-**الإكراه في الاصطلاح**:

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون والفقهاء بتعاريف تكاد تكون متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الصياغة والتركيب، حيث تشير إلى معنى متقارب حول مفهوم الإكراه ، يدور حول حمل الشخص على ارتكاب فعل مكرهًا تحت التهديد والضغط ، فيؤثر على رضاه ويحدث عيبًا في إرادته ويضيق على حرية اختياره ، وعلى هذا يتطابق المعنى الاصطلاحي للإكراه مع المعنى اللغوي، وأختار من هذه التعريفات[٣] ما عرّفه به الإمام علاء الدين البخاري-رحمه الله- حيث عرفه بأنه: " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به، فائت الرضا بالمباشرة".[٤]

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(٣٦/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية(٢١٦).

(٣) اخترت هذا التعريف؛ لأنه لم يشر إلى وسيلة معينة للإكراه، بل ترك المجال مرنًا يتسع لشتى أنواع الوسائل المادية والمعنوية، وشمل كذلك الأمر بالتصرف أو طلب الفعل مع غلبة الظن بأن الأمر سيوقع به ضررًا إذا امتنع ، كما أن التعريف اشتمل على أركان الاكراه .

(٤) كشف الأسرار(٤/ ٥٣٨). وينظر: تعريف الإكراه في: فتح الباري لابن حجر(١٢/ ٣١١)، وتيسير التحرير(٢/ ٤٤٥)، والتقرير والتحبير(٤/ ١٧)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني(٢/ ٤١٤)، وقواطع الأدلة في الأصول(١/ ١١٨)، والبحر

ثانيًا: أركان الإكراه:

يقول الإمام السرخسي رحمه الله عند الحديث عن الإكراه: "ثم في الإكراه يعتبر معنى في المُكْرِهِ، ومعنى في المُكْرَهِ، ومعنى فيما أُكْرِهَ عليه، ومعنى فيما أُكْرِهَ به"[1]؛ فيُفهم من كلامه أن أركان الإكراه أربعة، وهي:

١ـ **المكرِه**: وهو الحامل لغيره على عمل شيء قهرًا، ويكون من السلطان وغيره على حد سواء.

٢- **المكرَه**: وهو الشخص الذي يُجْبَر على القيام بفعل المكرَه عليه.

٣- **المكرَه عليه**: وهو القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه على أن يكون القول أو الفعل المكرَه عليه من المحرمات شرعًا، وقد يكون من غيرها كالإكراه مثلاً على أن يبيع شيئًا له لا يريد بيعه.

٤ـ **المكرَه به**: نوع التهديد الذي يوجَّه للمكرَه كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب، أو نحو ذلك وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد.[2]

ثالثًا: شروط الإكراه:

للإكراه شروطًا ذكرها الأصوليون والفقهاء عند حديثهم عن الإكراه، وفي بعضها خلاف وتفصيل يطول الكلام عنه، وسأذكر أهمها بإيجاز، وهي:

١ -أن يكون المُكْرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به على المُكْرَه، فإن كان المُكْرِه

الرائق(٨/ ٨٠)، والمبسوط(٢٤/ ٧١)، وعقد الجواهر لابن شاش(٢/ ٥١٩)، والتاج والإكليل(٦/ ٣٨)، والأم للشافعي(٣/ ٢٣٦)، والمغني لابن قدامة(٨/ ٢٦٠)، والمحلى لابن حزم (٨/ ٣٣٠)، والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/ ٤٥٢)، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص(٤٨٣).

(١) المبسوط(٢٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٥٣٨)، والبحر المحيط (١/ ٢٨٧)، والمبسوط(٢٤/ ٧٢).

عاجزًا، وكان المكرَه عالمًا بعدم قدرته، فإنّ الإكراه في مثل هذه الحالة يكون غير معتبر.[١]

٢-أن يكون المكرَه عاجزًا عن دفع ما هدد به بهروب، أو مقاومة، أو استغاثة بقادر، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب، فإن كان المُكْرَه لا يخاف من تهديده، أو كان قادرًا على الخلاص منه بأي وسيلة كانت فإن الإكراه في حقه غير معتبر.[٢]

٣-أن يكون المُكْرَه ممتنعًا عمّا أُكره عليه قبل الإكراه، فإن لم يكن ممتنعًا من قبل فإنه لا يصدق عليه أنه مكرَه، وإكراهه غير معتبر.

٤- أن يغلب على ظن المُكْرَه أن المُكْرِه سيوقع ما هدد به عاجلًا في حال امتناعه، أما إذا كان التهديد من المكرِه آجلًا، فإنه لا يصدق عليه أنه مكرَه.[٣]

٥- كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهًا.[٤]

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٧٧، ٧٩)، وكشف الأسرار(٤/ ٥٣٨)، والمبسوط(٢٤/ ٧٢)، وأسنى المطالب(٣/ ٢٨٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(١٨/ ٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٩)، وإرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، (٢٦٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٥٣٨)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٨٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٩)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص(٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٦/ ٦٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٥٣٨)، والبحر المحيط(١/ ٢٨٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(١٦/ ٦٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ١٠٩).

المطلب الثاني
في أنواع الإكراه وحكمه

أولًا: أنواع الإكراه:

للإكراه أنواع باعتبار المكرَه به (عند الحنفية)، وباعتبار المكرَه عليه(عند الشافعية):

١ - ينقسم **الإكراه** باعتبار المكرَه به(عند الحنفية) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإكراه الملجيء، ويسمى بالإكراه الكامل أو التام، وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ويوجب الإلجاء بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة المكره عليه، كتهديد المكره بما يخاف على نفسه، أو عضو من أعضائه ولو أنملة؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعًا لها، ويعتبر في هذا النوع غلبة الظن، أما إذا لم يغلب على ظنه تفويت أحدهما لا يكون إكراهًا، بل مجرد تهديد وتخويف.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ، ويسمى بالإكراه الناقص أو القاصر، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ولا يوجب الإلجاء، بل يحمل المكره على المكره عليه، كتهديد المكره بالقيد والحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف، وهذا النوع يعدم الرضا خاصة، ولا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه؛ لتمكن المكرَه من الصبر على ما هدد به؛ وسمي هذا النوع بالإكراه غير الملجئ؛ لكون الحمل على المكرَه عليه بضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبس، فإنما يعدم الرضا خاصة لتمكنه -أي المكرَه- من الصبر على المكرَه به، فلا يفسده أي هذا الاختيار الإكراه.[1]

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢٧٤)، وتيسير التحرير(٢/ ٤٤٥)، وكشف الأسرار(٤/ ٥٣٨، ٥٣٩)، ونهاية السول للأسنوي، ص(١٣٥)، وقواطع الأدلة في الأصول(١/ ١١٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص(٨٩)، وتبيين الحقائق(١٥/ ٢٢٠)، والبحر الرائق(٨/ ٧٩)، واللباب في شرح

القسم الثالث: الإكراه بالاغتمام أو الهم والحزن: وهذا النوع لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار؛ لأن الرضا مستلزم لصحة الاختيار، فكلاهما باق، كتهديد المكرَه بحبس ابنه أو أبيه أو أمه أو زوجته، وكل رحم محرم منه كأخته أو أخيه، و قد اتخَذ في العصر الحالي صورًا عديدة، منها التهديد عن طريق التكنولوجيا الحديثة "الابتزاز الإلكتروني"، **وهذا النوع هو محل البحث**.

وأشار الإمام السرخسي-رحمه الله- إليه بقوله: "ولو قيل له: لنحبسن أباك في السجن، أو لتبيعن هذا الرجل عبدك بألف درهم، ففعل ففي القياس البيع جائز لما بيّنا أن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدد بشيء في نفسه وحبس ابنه في السجن لا يلحق ضررًا به والتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم محرم، **وفي الاستحسان ذلك إكراه كله** ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فالولد إذا كان بارًا يسعى في تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه يحبس وربما يدخل السجن مختارًا ويحبس مكان أبيه، ليخرج أبوه فكما أن التهديد بالحبس في حقه بعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه".[1]

ويسمى هذا النوع في الوقت الحاضر ولدى علماء القانون: بالإكراه الأدبي أو المعنوي؛ لأنه لا أذى ينال الجسم، ولكنه أذى ينال النفس، والشريعة الإسلامية لم تهمل هذا النوع من الإكراه، فالتهديد بحبس الأب أو حبس الأم أو حبس الأخ أو الأخت ليس أذى ينال جسمه، ولكنه أذى ينال نفس المكرَه، فهو إن كان ماديًا بالنسبة

الكتاب(١/ ٣٩١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢/ ٥٨٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٢/ ٣١٦).

(١) المبسوط (٢٤/ ٢٦٤).

لهؤلاء الأقارب ذوي الرحم المحرم، هو أذى نفسي وأدبي بالنسبة له، وعلى ذلك يمكن القول بأن القياس كان يوجب ألا يكون إلا الإكراه المادي.[١]

ولكن الاستحسان الذي قرره الإمام السرخسي يوجب أن يكون الإكراه الأدبي له أثر على صحة العقود، فالإنسان لا يكون راضيًا عادة بقتل أبيه أو ابنه أو حبسهما ؛ لأن حبس ابنه مثلًا يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فالولد إذا كان بارًا يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس، وربما يدخل السجن مختارًا ،ويُحبس مكان أبيه ليُخرج أباه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه [٢]، وحكم هذا النوع من الإكراه إكراه شرعي استحسانًا لا قياساً، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكرَه عليها.[٣]

والفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي: أن الإكراه المعنوي يتجه إلى نفسية الإنسان، بينما الإكراه المادي ينصب على جسمه، كما أن الإكراه المعنوي يؤثر فقط

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص(٥٣٢).

(٢) المبسوط(٢٤/ ٢٦٤). وينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢٧٤)، وكشف الأسرار(٤/ ٥٣٩).

(٣) هذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية: في أنه إكراهًا شرعيًا استحسانًا لا قياسًا؛ يقول البزدوي- رحمه الله-:"وفي الاستحسان ذلك إكراه، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر فإن الولد إذا كان بارًا يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه حبس وربما يدخل السجن مختارًا ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه بعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه". كشف الأسرار(٤/ ٥٣٩). بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الإكراه بحبس الوالدين، أو الأولاد وكل ذي رحم لا يكون إكراهًا، لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا، وما ذهب إليه الأكثر هو الراجح وهو المعمول به. ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢٧٤)، وكشف الأسرار(٤/ ٥٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٦٤)، والبحر الرائق(٨/ ٨٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٢٥٣).

على حرية الاختيار ولكنه لا يعدم الإرادة كليًا كما في الإكراه المادي، فالإرادة في حالة الإكراه المادي مشلولة أو مكفوفة كأنها غير موجودة إطلاقًا، في حين تكون موجودة في حالة الإكراه المعنوي، ولكنها معيبة وفاسدة، إذ يخير صاحبها بين أخف الضررين أو أهون الشرين فهو بين قبول الإقدام علي الجريمة، أو تحمّل الخطر المهدد بوقوعه عليه أو على شخص عزيز عليه[١]، فأي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده تُعْرَضُ عليه أنواع العذاب.[٢]

وأشار فخر الإسلام البزدوي- رحمه الله- إلى هذه الأقسام بقوله: "الإكراه: وهو ثلاثة أنواع نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ، ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه".[٣]

٢- ينقسم باعتبار المكرَه عليه(عند الشافعية) إلى قسمين:

القسم الأول: الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:الأول: أن يحق للمكرِه التهديد بما هَدد به، والثاني أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء، وإكراه القاضي المدين على بيع ماله؛ وفاء لدينه.[٤]

---

(١) شرح قانون العقوبات، محمد علي السالم عياد الحلبي، ص(٣٩٥).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام(٢/ ٧٥).

(٣) كشف الأسرار(٤/ ٥٣٩).

(٤) ينظر: تيسير التحرير(٢/ ٤٤٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر(٤/ ١٧٣-١٧٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٦)، والأشباه والنظائر للسبكي(٢/ ١٦)، والمنثور في

وذكر السيوطي- رحمه الله- عدة صور للإكراه بحق، أشار إليها بقوله:"الإكراه بحق له وتحت ذلك صور: الإكراه على الأذان، وعلى فعل الصلاة والوضوء، وأركان الطهارة والصلاة والحج، وأداء الزكاة والكفارة والدين، وبيع ماله فيه، والصوم، والاستئجار للحج، والإنفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه، وإقامة الحدود، وإعتاق المنذور عتقه.....، والمشتري بشرط العتق وطلاق المولى إذا لم يطأ، واختيار من أسلم على أكثر من أربع، وغسل الميت، والجهاد، فكل ذلك يصح مع الإكراه، فهذه أكثر من عشرين صورة في ضابط الإكراه بحق".[1]

القسم الثاني: الإكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلمًا، أو الإكراه المحرم؛ لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به، كأن يُكرِه ظالمٌ قادر على أمر قولي، والمكره قادر على العقوبة، فإن المكرَه غير مؤاخَذ فيما أكره عليه ولا تترتب على الإكراه آثاره، وذلك كالإكراه على ارتكاب فعل محرم، مثل القتل أو الزنا، أو شرب الخمر.[2]

القواعد(١/ ١٩٢- ١٩٦)، والمجموع شرح المهذب(٩/ ١٥٩، ١٦٠)، وحاشية إعانة الطالبين(٣/ ٢٢٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/ ٣٤٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصيني الدمشقي، ص(٢٣٣)، وحواشي الشرواني والعبادي(٨/ ٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٦/ ١٠٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٦).

(٢)هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ما عدا الحنفية فإنهم يشترطون أن يكون الإكراه بالقتل؛ فإن كان بغيره فالمكرَه غير معذور، وتلزمه آثار ما أكرِه عليه في هذه الحال، وتترتب على الإكراه آثاره. ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢٧٥)، وشرح التلويح على التوضيح(٢/ ٤١٥)، وتيسير التحرير(٢/ ٤٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٢٠٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ١٠٩)، والسراج الوهاج على متن المهاج، ص(٤١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين(٨/ ٥٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر(٤/ ١٣٢)، والتمهيد في تخريج الفروع على

ويتحقق الإكراه في كل ما سبق إذا تيقن المكرَه أو غلب على ظنه أنه لو لم يفعل ما أُمر به، لأوقع عليه المكرِه ما هددّه به.[١]

ثانيًا: حكم الإكراه:

١ـ بالنسبة للمكرَه:

الإكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الإنسان ولكن من فعل الغير به، والإكراه سواء كان ملجئًا أو غير ملجئ فإنه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء؛ لبقاء الذمة والعقل والبلوغ، ولأن ما أكره عليه إما أن يكون فرضًا كالإكراه على شرب الخمر بالقتل، أو مباحًا كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان، أو رخصه كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان ، أو حرامًا كالإكراه على قتل مسلم بغير حق، وكل ذلك من آثار الخطاب، ولكن الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.[٢]

والإكراه وإن لم يناف الاهلية، لكن الشارع اعتبره عذرًا في كثير من الحالات وسببًا من أسباب التخفيف؛ رفعًا للحرج وتيسيرًا على العباد بالقدر الذي لا يؤدي إلى الحاق الضرر بالاخرين وممتلكاتهم.[٣]

الأصول للأسنوي، ص(١٢٣)، والمنثور في القواعد للزركشي(١/ ١٩٤)، والمحلى لابن حزم(٨/ ٣٣٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٦/ ١٠٤).

(١) ينظر: كشف الأسرار على المنار للنسفي(٢/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/ ٥٣٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٤)، والتقرير والتحبير(٢/ ٢٧٥)، وتيسير التحرير(٢/ ٤٤٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق(٨/ ٨٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤/ ٣٩، ٤٦)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٥٦١).

(٣) رفع الجرح في الشريعة الاسلامية، ص(٢٩٨)..

٢ـ بالنسبة للمكرِه:

لاشك أن ما يفعله المكرِه حرام؛ بل هو من الكبائر إذا كان الإكراه بغير حق؛ لأنه ظلم والظلم حرام؛ وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه، منها:

١ـ **قوله تعالى**: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً}.(١)

٢ـ **وقوله تعالى**: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}.(٢)

٣ـ **وقوله تعالى**: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}.(٣)

٤ـ **وقوله تعالى**: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}.(٤)

٥ – **وقوله تعالى**: { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ}.(٥)

٦ – وروي عن أبى ذر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « **يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا**.....».(٦)

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية(١٠).

(٢) سورة النساء: الآية(٣٠).

(٣) سورة يونس: الآية(٤٤).

(٤) سورة الأنبياء: الآية(٤٧).

(٥) سورة الزخرف: جزء من الآية(٦٥).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم(٦٧٣٧)،(٨/ ١٦).

كما أن ما يفعله المكرِه ينافي مبدأ الرضا الذي جعله الإسلام أساسًا للتصرفات التي تصدر عن المكلف، سواء في أقواله، أو أفعاله، أو إقراراته، وتضافرت النصوص على اعتبار هذا الأصل، منها:

١ـ **قوله تعالى**:{ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } .(١)

٢- روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- **قال**: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**».(٢)

٣- وروي أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ**».(٣)

فـ**هذه** النصوص وغيرها؛ تدل دلالة واضحة على اعتبار الشريعة في الرضا عما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وتقريرات.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية(٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم(٢١٨٥)،(٢/ ٧٣٧)، قال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: "صحيح".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: في البيوع عن عمارة بن حارثة الضميري عن عمرو بن يثربي، حديث رقم(٢٨٢٣)،(٣/ ٣٩٢)، قال الزيلعي-رحمه الله-:"وإسناده جيد، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين: في الأول مجاهيل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم". نصب الراية لأحاديث الهداية(٤/ ١٦٩).

المبحث الثاني
في الابتزاز الإلكتروني

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول
في التعريف بمفهوم الابتزاز الإلكتروني

يستخدم مصطلح الإلكتروني؛ لبيان أن الابتزاز يتم من خلال التقنية الحديثة، وتعد الشبكة الدولية للمعلومات أو الشبكة العنكبوتية، أو ما اصطلح مجازًا على تعريبها من الإنجليزي بالإنترنت هي المحيط الإجرامي الذي تتم من خلاله الجرائم الإلكترونية بشكل عام، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ ولتوضيح ذلك يمكن تعريف **الابتزاز الإلكتروني** كما يلي:

أولاً: تعريف الابتزاز في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الابتزاز في اللغة:

الابتزاز على وزن افتعال، وأصله الفعل الثلاثي بزّ، والْبَاءُ والزَّاءُ أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح،(١) وبز الشيء يَبُزُّ بَزًّا: انتزعه، وابتزه ثيابه: سلبه إياها، والبَزُّ : أخذ الشيء بجفاءٍ وقهر، ومنه المثل : من عزَّ بزّ، ومعناه : من غلب سلب، (٢) والابتزاز مصدر من الفعل الماضي ابتز، وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك.(٣)

بـ تعريف الابتزاز في الاصطلاح:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي لمصطلح الابتزاز عن المفهوم اللغوي للكلمة، وهذا واضح من كلام الفقهاء عند إدراجهم لهذا المصطلح في معرض كلامهم عن

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(١/ ١٨٠)، مادة (بَزَّ).

(٢) ينظر: لسان العرب(٥/ ٣١١)، وتاج العروس للزبيدي(١٥/ ٢٨)، ومختار الصحاح للرازي، ص(٧٣)، مادة (بزز).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر(١/ ٢٠٠)، مادة (بزز).

أخذ أموال الناس بغير وجه حق، فهو إذن لا يخرج عن إطار المفهوم اللغوي وهو أخذ الشيء بدون وجه حق على سبيل الغلبة والقهر، وعرف بتعريفات عديدة ، ومن أهمها:

١ـ **الابتزاز**: بكسر التاء، من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضي صاحبه، ابتزاز المال استجراره بغير حق وبغير رضى صاحبه.(١)

٢- هو محاولة تحقيق مكاسب مادية، أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري(٢)، من خلال التهديد بفضح سر من أسرار من وقع عليه الابتزاز.(٣)

٣- هو محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية، أو المادية أو كليهما معًا. (٤)

٤- هو لجوء الجاني لأسلوب التهديد بالفعل، أو الترك من أجل تحصيل مكاسب من شخص، أو جهة ما ، ممنوعة شرعًا، وعقلًا.(٥)

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص(٣٧).

(٢) يقصد بالشخصية الاعتبارية: المؤسسة أو الشركة، وتكون مكونة من مجموعة من الأشخاص، يضمهم تكوين يرمى لهدف معين، ويخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا، ومتميزًا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ص(٣٣٧).

(٣) ندوة بعنوان "الابتزاز المفهوم والواقع"، صالح بن عبدالله بن حميد، الرياض ١٤٣٢هـ،ص(١٣).

(٤) ندوة بعنوان "الابتزاز المفهوم والواقع"، صالح بن عبدالله بن حميد، ص(١٤)، وجريمة الابتزاز دراسة مقارنة ، محمد عبد المحسن شلهوب ، ص(٢٢).

(٥) الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، عبدالكريم آل رباح، وجدي الحربي، حسان بن خالد المرداس، ص(١٠)، والابتزاز(المفهوم، الأسباب، العلاج)، د/ نوال العيد، موقع استشارات قانونية، شبكة الانترنت، على الرابط التالي: ttps://www.mohamah.net/law.

٥- هو إيقاع قوة معنوية ضاغطة على إرادة المجني عليه لا يستطيع مقاومتها أو الفكاك منها، ومن شأنها أن تحدَّ من حرية الاختيار لديه وتدفعه إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني.[١]

ثانيًا: تعريف الإلكتروني:

الإلكتروني: مصدرها الانجليزية المعربة (electronic)، وهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية، ولا وجود له في معاجمها ، ويقابله في الاصطلاح اليوم (التقنية الحديثة ذات الطبيعة الرقمية)، والإلكتروني منسوب إلى الإلكترون، وهو آلة الحاسوب التي تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية، وبأسرع وقت ممكن.[٢]

ثالثًا: تعريف الابتزاز في قانون العقوبات المصري:

عُرّف الابتزاز في قانون العقوبات المصري بأنه: إنذار الشخص والضغط على إرادته بهدف إيقاع ضرر بنفسه أو ماله أو اعتباره أو إيقاع ضرر بشخص أو أشياء لها صلة به، فمنهم من يعرف هذا السلوك بأنه الوعيد بشر.[٣]

رابعًا: تعريف مفهوم الابتزاز الإلكتروني: وردت له عدة تعريفات متقاربة، من أهمها:

١ـ عرّف بأنه: عملية تهديد وتخويف الضحية بنشر صورٍ، أو فيديوهاتٍ، أو تسريب معلوماتٍ سريةٍ تخصها، عبر الانترنت، بهدف الحصول على مبالغ ماليةٍ، أو إجبار الضحية على القيام بأعمالٍ غير مشروعةٍ لصالح المبتز.[٤]

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ماهر عبد شاويش الدرة، ص(٣١١).

(٢) ينظر: معجم الرائد، جبران مسعود، ص(١٨٨).

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، محمود نجيب حسني، ص(٩٠٥).

(٤) مقال بعنوان: الابتزاز الإلكتروني وكيفية الوقاية منه ، محمود جميل الحرازين ، مكتبة العطاء الرقمي، الشبكة العنكبوتية ،على الرابط التالي: https://attaa.sa/library/vie/ .

٢- هو: عملية تهديد وترهيب لضحية ما باستخدام وسائل إلكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يستطيع من خلالها المبتز الوصول لمعلومات الضحايا مثل:(صور- فيديوهات- وثائق) بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة غير مباشرة، ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات إذا لم يحقق الضحية طلباته. (١)

٣- هو: الإكراه من خلال التهديد بالكشف عن معلومات حقيقية أو غير حقيقية، وعلى الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات لا يمثل بذاته جريمة، فإن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبات مالية، أو الإكراه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مقابل عدم الكشف عن هذه المعلومات يعد سلوكًا إجراميًا. (٢)

٤- هو الوعيد بالنشر، أو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان من أن ضررًا ما سيلقاه، أو سيلحق أشخاصًا أو أشياء له به صلة، أو هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال غيره، وهذا الإنذار سواء كان شفاهية أو كتابة، لا فرق بينهما، وكذلك بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه أو تخويفه من خطرٍ قد يلحق بنفسه أو ماله. (٣)

---

(١) تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغير الاجتماعي: دراسة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان، بهاء الدين محمد إبراهيم، سامي راشد البطاشي، ص(٥٨).

(٢) جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"، د/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، ص(٨٧٩، ٨٨٠).

(٣) مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ودورالخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي في التعامل معها، فراح بنت خميس بن عامر اللويهية، ص (٦). كما عرف بأنه: التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، ومطالبتها بأنواع من المطالبات

وكل هذه التعريفات ماهي إلا ترجمة لمعنى الإكراه المعنوي؛ حيث تدور حول معنى التهديد والترهيب والضغط والإكراه على إرادة ونفسية المبتز منه، ويقابله ما يفعله المكرِه في الإكراه المادي.

غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد و معلومات إلكترونية؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره. واقع الابتزاز و مؤشراته دراسة استطلاعية في مدينة الرياض، د/ موضى بنت محمد الدعيشر، ص(٢٤٠)، ثبت كامل لأعمال ندوة الابتزاز (مفهومه - الأسباب - العلاج). وعرف أيضًا: بأنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمدًا في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته. الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، د/ تامر محمد صالح، ص(٥٥٢).

المطلب الثاني
في أركان الابتزاز الإلكتروني، وخصائصه

أولًا: أركان الابتزاز الإلكتروني:

أركان الابتزاز الإلكتروني أربعة، وهي:

١-المبتز: وهو القائم بعملية التهديد والمساومة، ويسمى في الإكراه بالمكرِه.

٢- المبتز منه: وهو الضحية التي يقع عليها التهديد والمساومة، ويسمى في الإكراه بالمكرَه.

٣- المبتز به: وهي الأداة والوسيلة التي يُضغط بها على الضحية، وذلك باستخدام تقنية المعلومات كجزء من عملية الابتزاز، حيث يصبح الفعل ابتزازًا إلكترونيًا فقط عندما يتم ذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، أما إذا تم ذلك بطرق أخرى، فإنه يعتبر ابتزازًا في صورته التقليدية، وهي ركن من أركان الإكراه أيضًا، وتسمى بالمكرَه به.

٤- الصيغة: وهي الوسيلة التي يقوم بها المبتز لتهديد الضحية؛ بغرض تحقيق مآربه، وتظهر الصيغة في هذا السياق على شكل تهديد الضحية، تتمثل في عنصر الإكراه والإجبار، وهو أهم الأركان، حيث لا يقترن الجاني بالضحية بشكل ملموس كالأسلحة أو القوة البدنية، بل يضعه تحت وطأة الإكراه المعنوي.[1]

ثانيًا: خصائص الابتزاز الإلكتروني:

لكل جريمة بعض الخصائص التي تتميز بها عن غيرها، ومن أهم خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني ما يلي:

---

(١) ينظر: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، ص(٤٢)، ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة: الابتزاز (مفهومه - الأسباب- العلاج)، للشيخ/ عبد العزيز بن حمين بن أحمد الحمين.

١ – الابتزاز الإلكتروني جريمة قد يكون السلوك الإجرامي فيها وقتيًا: مثل أن يهدد امرأة شفاهة بإرسال صور مخلة لها لزوجها ما لم تسلم له مبلغًا ماليًا، فتقوم بتسليمه في الحال، كما أنه ربما يتخذ الصورة الأخرى للجريمة المتتابعة، مثل من يقوم بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغًا من المال على سبيل الاستمرار.

٢ – جريمة الابتزاز الإلكتروني ليست من جرائم الخطر، ولكنها من جرائم الضرر، إذ أنها لا تقع تامة ولا كاملة في أغلب الأحيان إلا بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو حتى الامتناع عنه.

٣– تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، إذ أن الحق في الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فبمجرد التهديد سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر يعد في ذاته جرمًا ويعد المرتكب مجرمًا، لما يتسبب فيه من وقوع أضرار كثيرة على الضحية كالعزلة، وتفكك الصلات الاجتماعية، وتدنيس الشرف، وتلويث السمعة.

٤ – الجناة في جريمة الابتزاز غالبًا ما يكونون من الأقارب أو الأصدقاء أو توجد علاقة بينهم وبين المجني عليهم، وذلك لعلمهم بالمضرة، كرجل على علاقة بامرأة وقام بتصويرها، أو رجلان قاما بالسرقة فصور أحدهما الآخر فيقوم بتهديده بنشر هذا الفيديو إن ضمن لنفسه الأمان.

٥ – المقابل المطلوب القيام به من المجني عليه قد يكون عملاً مشروعًا أو غير مشروع، وقد يكون عملًا ، أو امتناعًا عن عمل.

٦ – تمر جريمة الابتزاز الإلكتروني بمراحل عديدة منها: الطلب، والمقاومة، والضغط ، والتهديد، الإذعان، والتكرار.[1]

---

(١) ينظر: الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، تامر محمد محمد صالح، ص(٥٥٨، ٥٥٩).

المطلب الثالث
في الوسائل المستخدمة في الابتزاز الإلكتروني

من أركان الابتزاز الإلكتروني: المبتز به: وهي الأداة والوسيلة التي يُضغط ويُهدد بها على إرادة الضحية، وتتعدد الوسائل المستخدمة في جريمة الابتزاز، وهذه الوسائل تكون السبب الرئيسي لانقياد الضحية للمبتز والانصياع لمطالبه، ومنها :

١ـ التسجيلات المرئية:

وتكون بقيام المبتز بعملية تسجيل مرئي (مقاطع فيديو) والقيام بعملية تخزينها وإعادة إخراجها وعمل مونتاج أو إضافة تحسينات عليها لاستخدامها فيما بعد كوسيلة للضغط على المبتز به، وهذه المقاطع المرئية قد يظهر فيها المبتز به في وضع مخل، سواء له فقط ، أو أحد الزوجين مع الآخر، أو أحدهما مع أجنبي عنه، وفيها يقوم المبتز بإرسال مقاطع فيديو للمبتز به في أوضاعٍ مخلةٍ ومحرجةٍ وخادشةٍ للحياء، ثم يقوم بتهديده بنشر هذه التسجيلات.

٢ـ التسجيل الصوتي للمكالمات:

وهو عملية لحفظ المقاطع الصوتية عن طريق تسجيلها باستخدام أجهزة متنوعة لإعادة استماعها عند الحاجة، وبالأخص المقاطع الصوتية التي تحوي كلامًا فاحشًا أو بذيئًا من كلا الطرفين، أو أحدهما برضاهما، أو بأمر وإجبار من الآخر.

٣ـ المعلومات المسروقة[١]: ويحصل عليها المبتز عن طريق عملية تسمى بالتهكير[٢] تمكّن المبتز من الاستيلاء على الحسابات الشخصية، والصور

---

(١) السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام ،أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، ص(١٠٣).

(٢) التهكير: هو قيام شخص من محترفي القرصنة الإلكترونية بالدخول إلى قاعدة بيانات لشركة أو منظمة أو شخص عادي، والقيام بسرقة معلومات أو تغيير بيانات، وهذا الهاكر أو المخترق يستعمل في العادة برامج تمكنه من الدخول إلى حساب الغير عن بعدٍ ودون رضاه، وينظر كثيرون للهاكر على أنه شخص مدمر وسلبي، ويقرن البعض كلمة هاكر مع قرصان الحاسوب.

والفيديوهات، والتسجيلات الصوتية، وربما الأوراق الرسمية، أو أي غرض من أغراض الشخص دون إذنه وبغير رضاه.

٤ـالصور والمقاطع المركبة (أو المفبركة): ويحصل عليها المبتز عن طريق استخدامه بعض التقنيات الحديثة بتركيب بعض الصور والمقاطع[١] عبر خاصية التزييف العميق[٢]، حيث إنها تمثل حيلة رقمية جديدة ذات طابع شديد الشبه بالواقع الحقيقي،

---

(١) أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على أن ما يتم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي من مواقع وتطبيقات لتزييف وفبركة الصور ومقاطع الفيديوهات، والتي يوظفها بعض المستخدمين في الابتزاز الإلكتروني بغرض جني المال أو دفع عدد من الناس قسرا إلى أفعال منافية للآداب أو إلى جرائم جنسية، تحرمها الأديان، وتجرمها القوانين، وتأباها التقاليد والأعراف. ينظر: صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على فيسبوك، تاريخ النشر: ١ فبراير ٢٠٢٢م https://www.facebook.com/profile/100064551645592/search/?q=%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D8%B2.

(٢) أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أنه من المحرّم شرعًا والمجّرم قانونًا استخدام البرامج والتقنيات الحديثة؛ سيما تقنية "التزييف العميق"، في فبركة مقاطع مَرئية أو مسموعة، أو صور لأشخاص، بغرض ابتزازهم ماديًا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة؛ مشددًا على أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذي ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }. [الأحزاب: ٥٨]. ينظر: صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على فيسبوك، تاريخ النشر: ١ فبراير ٢٠٢٢م، https://www.facebook.com/profile/100064551645592/search/?q=%D9%81%D8%A8. ونشرت دار الإفتاء المصرية منشور رسمي عبر صفحتها الرسمية فتوى على مسألة الابتزاز إلكترونيًا من خلال تزييف صور ومقاطع شخصية، وقالت: "لا يجوز شرعًا استخدام تقنية (DeepFake : التزييف العميق(، لتْلِفيق مقاطع مرئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي لإظهارهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة ؛

متمثلة في استبدال وجه بآخر في مقاطع مرئية متحركة، وأرى أن هذه الوسيلة من أشد الوسائل ضررًا؛ لأن المبتز يكون غرضه من هذه الوسيلة تشويه سمعة الأبرياء وقذفهم في أعراضهم، والتشهير بهم.

٥ـ **الصور الشخصية**: وهي التقاط صور للشخص المراد ابتزازه أو تحميلها من صفحته الخاصة، أو عن طريق اختراق هاتفه المحمول، أو بأي وسيلة من وسائل الحصول عليها، ثم الاحتفاظ بها لاستدعائها عن الحاجة، سواء كانت صورة عادية، أو صورًا للفتاة في أوضاع مخلة فيها كشف للعورات وغيرها.

٦ـ **الرسائل الكتابية**: سواء كان عن طريق التواصل الاجتماعي في غرف الدردشة، أو الكتابة برسائل البريد، أو عن طريق الهاتف المحمول على شكل رسائل نصية.

وكل هذه الوسائل بالكيفية التي يستخدمها المبتز؛ تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على تحريمها؛ لأنها وسائل **ضغط وتهديد** وإكراه تقع على نفسية المبتز منه فتعدمه الإرادة، وتفضي إلى المحرم، وإلى الضرر بشتى أنواعه.

لأن في ذلك كذبًا وغشًا وإخبارا بخلاف الواقع....." . ينظر: صفحة دار الإفتاء المصرية على فيسبوك، تاريخ النشر: ٦يناير ٢٠٢٢م:

https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=DeepFake&locale=ar_AR.

المطلب الرابع
في دوافع الابتزاز الإلكتروني [١]

الإكراه المعنوي في الابتزاز الإلكتروني الذي يتخذ شكل التهديد والضغط والترهيب؛ يحدث أثرًا خطيرًا في إرادة ونفس الضحية ، يتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق؛ لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من ضرر ماس بنفسه أو بماله، أو ضرر يمثل اعتداء على حياته الخاصة أو شرفه ، حيث يترتب على هذا التهديد إخضاع الضحية للإكراه المعنوي من خلال الضغط على إرادته بهدف تحقيق دوافع معينة يرمي إليها المبتز، ومن هذه الدوافع:

١ـ الابتزاز بهدف مادي:

وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه المعنوي؛ استغلالًا لحالة ضعف المبتز؛ [٢] حيث تعد الرغبة في الحصول على المال أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الجناة إلى القيام بأعمال الابتزاز[٣]، فحب الإنسان للمال قد يدفعه في كثير من الأحيان إلى سلوك طريق الإجرام، وذلك من أجل الحصول على ما يلبي حاجاته الأساسية، ورغبة منه في الثراء السريع بأقل جهد ممكن،[٤]،وهومن أقوى الدوافع في جريمة الابتزاز، فقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة (٤٣٪) من الجرائم الإلكترونية بشكل عام كان الدافع من وراءها هو الدافع المالي[٥]، ويقع هذا

---

(١) بحوث ندوة الابتزاز(المفهوم – الأسباب– العلاج) ، عبدالعزيز بن حمين بن أحمد ، ص(٥٨).

(٢) الابتزاز المفهوم والواقع، د/ صالح بن حميد، ص(١٧).

(٣) ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د/ محمد سامي الشوا، ص(٦٠).

(٤) المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، رشاد خالد عمر، ص(٥١، ٥٢).

(٥) مقال بجريدة الحياة بتاريخ: ٢٠/ ١/ ٢٠٠٧ على موقع إسلام ويب:

https://www.islamweb.net/ar/article/13697.

النوع من الابتزاز على الرجال، والنساء، والأحداث، فضلًا عن الأشخاص المعنوية، من خلال قيام الجاني بتهديد المجني عليه من أجل دفع مبالغ مالية، أوأشياء أخرى ذات قيمة مادية، سواء بطريق مباشر، وذلك عندما يطلب المبتز من الضحية تحويل أموال مباشرة له أو لغيره، أو غير مباشر، حين يطلب المبتز من الضحية مثلًا تسديد ديون نيابة عنه، أو تسديد أقساط السيارة المستحقة، وما شاكل ذلك، مقابل ألا يقوم الجاني بتنفيذ تهديده،[١] فإذا انتزع المبتز المال من المبتز منه فإن الفعل يخرج من نطاق الابتزاز إلى جريمة سرقة بالإكراه.[٢]

٢ـ الابتزاز بهدف لا أخلاقي: (جنسي)

يتحقق هذا النوع من الابتزاز حينما يكون المقابل الذي يطلبه المبتز ممارسة الفعل الجنسي أو مقدماته، وينقسم إلى قسمين، الأول: الابتزاز الجنسي الإلكتروني (الافتراضي)، والقسم الثاني الابتزاز الجنسي الواقعي، فالابتزاز الجنسي الإلكتروني هو الذي يتم عن بعد، أي عن طريق برامج الاتصال البعيدة مثل (الفيسبوك، والفايبر، والسكايب،.....) وغيرها من وسائل الاتصال المرئية، أما الابتزاز الجنسي الواقعي فيتمثل في طلب المبتز من الضحية ممارسة الجنس غير المشروع على أرض الواقع.[٣]

٣ـ الابتزاز بهدف نفعي:

يتحقق الابتزاز الإلكتروني كلما طلب الجاني من المجني عليه القيام بعمل خلاف اردته بصرف النظر عن هذا العمل، سواء أكان هذا العمل مكروهًا أو غير مكروه، لمصلحة الجاني أو لمصلحة غيره، كأن يطلب الجاني من مسؤول في جهة حكومية تعيين شخص في وظيفة معينة، أو قد يتخذ الجاني من المجني عليه

---

(١) الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، م ٣٣، ع ٧٠، ٢٠١٧م.

(٢) جرائم الاعتداء على الأموال، د/ عبد العظيم مرسي وزير، ص(٣٤٣).

(٣) جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، القاضي علي الزيدي، ص(٢٥، ٢٦).

أداة لارتكاب جريمة معينة، وغالبًا ما ينتشر هذا النوع لدى العصابات المنظمة بقصد تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، بحيث يتم استغلال الضحية لتكون وسيلة لارتكاب جرائمهم. (١)

٤ـ الابتزاز بهدف الانتقام والتشفي:

الانتقام والتشفي طبع بعض الناس فتجد أحدهم يبحث بكل ما أوتي من قوة عن صور شخصية أو معلومات سرية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وهذا بغرض الانتقام، وذلك كالموظف الذي يهدد مديره في العمل بنشر معلومات سرية تضر الشركة من أجل فصله منها، ومثال ذلك ما قام به مصمم ومبرمج عندما فُصل من عمله فأطلق قنبلة إلكترونية ألغت كافة التصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالية في نيوجرسي والتي تعمل لحساب وكالة الفضاء (NASA) والبحرية الأمريكية. (٢)

---

(١) جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، د/ خالد حسن أحمد، ص(١٣٩)

(٢) ينظر القصة كاملة في: جرائم الانترنت، الوجه القبيح للتكنولوجيا، عبدالمنعم فريد، مقال منشور على هذا الرابط:

htto:www.alarab.co.uk/previouspages/Alarab%20Daily/2007/10/31-10/p09.pdf.

المطلب الخامس
في الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني

من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة غالبة فهو معتبر شرعًا، وكل ما فيه مفسدة غالبة فهو غير معتبر شرعًا؛ ولأجل هذا جاءت الرسل، **يقول الله تعالى**: {**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**} .[1]

وعلى ذلك فكل ما يؤدي إلى المفاسد يكون منهيًا عنه، ولا ريب أن الجرائم بكل أنواعها يترتب عليها مفسدةٌ أي مفسدة، وبالتالي يكون فعلها محرمًا شرعًا، وفي هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة أغلبها مرتبط بالتقدم في جميع المجالات، ومنها الجانب المعلوماتي وشبكة الاتصالات والمعلومات.

ولما كان الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المتعلقة بالأخلاق، ومن الجرائم المتشعبة التي تشتمل على كثير من المخالفات الشرعية كالتهديد، والترويع، والإكراه المعنوي، والغصب، وهتك الأعراض، والأسرار والحرمات، وإيذاء للمؤمنين والمؤمنات بغير وجه حق، وتشويه السمعة، وأكل أموال الناس بالباطل، بل ربما وصل الأمر إلى القتل في كثيرٍ من الأحيان، ففيه الاعتداء على: النفس، والعرض، والمال، وكلها تعارض المحافظة على مقصود الشارع ؛ ومن ثمَّ فقد اجتمع في جريمة الابتزاز حرمة الوسيلة المستخدمة، وحرمة الغاية التي يوصل إليها، فإن كل مخالفة من هذه المخالفات قد جاء الشرع الحنيف بتحريمها والنهي عنها.

ومهما كانت صور الابتزاز، والغرض منه ؛ فإن الحكم الشرعي له التحريم، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة.

أولًا: **الكتاب**: فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على حرمة الابتزاز

---

(١) سورة الحديد: الآية (٢٥).

بشتى صوره، ومن ذلك:

١ -**قوله تعالى**: { وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}.[١]

٢-**وقوله تعالى**: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }.[٢]

تدل الآيتان الكريمتان وغيرهما مما في معناهما: على تحريم الاعتداء على الآخرين مطلقًا.[٣]

٣- **وقوله تعالى**: { وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ }.[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أخبر الله سبحانه وتعالى عما وقع ليوسف -عليه السلام- من مراودة امرأة العزيز له على ارتكاب الفاحشة، فقد لجأت إلى أسلوب التهديد والوعيد بالسجن والصَغَار، طمعًا منها في أن يستجيب لمطلبها، وأن يأتيها خوفًا منها ومن مكرها، ولا يخفى أن هذا التخويف والتهديد بالسجن يعدّ ابتزازًا له -عليه السلام-.[٥]

٤- **وقوله تعالى**: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}.[٦]

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٢/ ٢٠١)، وتفسير البغوي(٣/ ٤٧).

(٤) سورة يوسف: الآية (٣٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري(١٦/ ٨٧)، وتفسير القرطبي(٩/ ١٨٤)، وتفسير البغوي(٢/ ٤٩٠).

(٦) سورة الحجرات: الآية (١٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية الكريمة صريحة في تحريم التجسس على الغير؛ فالله سبحانه وتعالى نهى عن التجسس وتبع عورات الآخرين؛ ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش[١]، وهذا بعينه ما يفعله المبتز، حيث يقوم بتتبع عورات الناس، ويتجسس عليهم، حتى يصل به الأمر في النهاية إلى تهديدهم، ومن ثمَّ ابتزازهم؛ فتكون الآية دليل على تحريمه.

ثانيًا: من السنة: ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحرم الابتزاز بكافة صوره، ومنها:

١ – ما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم–عن التباغض، والتدابر، والحسد، والتجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس، أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم؛[٣] وهو بعينه ما يحدث في الابتزاز الإلكتروني.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٦/ ٢١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم(٥٧١٧)، (٥/ ٢٢٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه(واللفظ له): كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، حديث رقم(٦٧٠١)،(٨/ ١٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩/ ٢٥٩)، ومعالم السنن للخطابي(٤/ ١٢٣).

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يسيرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ترويع المسلم بأي نوع من أنواع الترويع، فالحديث يدل على تحقيق الأمن النفسي للمسلمين، بل للبشرية جمعاء، فنجد أن النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن ترويع المسلم، وعن كون الإنسان يفزع أخاه، حتى لو كان ذلك مقصده المزاح، كأن يجرّ أحدهم حبلًا فوق نائم فيفزعه لاعتقاده أن الحبل أفعى؛ لما فيه من الإيذاء؛(٢)فما بالنا بمن يبتز الآخرين لأي غرض من الأغراض غير المشروعة!! ، فيكون تحريم الابتزاز من باب أولى؛ لأنه يشتمل على الترويع، والتهديد والإيذاء وأكل أموال الناس بغير وجه حق.

٣- وما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أكل بمسلمٍ أُكْلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة، ومن أقام بمسلمٍ مقام سُمعة أقامه الله يوم القيامة مقام سُمعةٍ ورياءٍ، ومن اكتسى بمسلم ثوبًا كساه الله ثوبًا من نار يوم القيامة**».(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يتوعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعذاب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم(٥٠٠٦)، (٤/ ٤٥٨)، والإمام أحمد في مسنده: حديث رقم(٢٣١١٤)،(٥/ ٣٦٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده صحيح"، وقال المناوي في عون المعبود(٩/ ٢٢٨٣): "والحديث سكت عنه المنذري"، وبوّب الترمذي له في سننه:(٨/ ٣١٨) بقوله: "باب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٢٨/ ٣٧٤)، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي(٢/ ٩٧٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ، باب المسلم مرآة أخيه ، حديث رقم (٢٤٠)،(١/ ٩٣).

الأليم لمن جعل طريقه لكسب المال والحصول عليه إيذاءَ أخيه المسلم، بأي طريق، سواء كان ذلك عن طريق الغيبة، أو القذف،[١] ومنها الابتزاز، فقد يكون الهدف منه الحصول على المال من الضحية ، فيدخل في وعيد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٤- وما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم النحر، فقال:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيِّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ: فَأَيِّ شَهْرٍ هَذَا؟، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا....».[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث على تحريم الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض؛[٣] والابتزاز فيه اعتداء على كل ما سبق فيكون حرامًا.

٥- وما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صعد المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال:« يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ؛ لاَ تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ؛ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ »، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:" مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ".[٤]

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري(٨/ ٣١٥٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٣٩)،(٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(١٥/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن حديث رقم (٢١٦٤)، (٨/ ٦٧)، قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب".

وجه الدلالة من الحديث الشريف : في الحديث يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالستر وينهى عن إيذاء المسلمين بتتبع عوراتهم، كما ينهى عن تعييرهم بما يصدر منهم،(١) وهذا بعينه ما يفعله المبتز، حيث يقوم بتتبع عورات الناس، ويتجسس عليهم؛ لأجل تهديدهم، ومن ثمَّ ينصاعوا لفعل ما يريد؛ خوفًا منه حتى لا يفضح أمرهم، ولا شك أن الوسيلة والغاية محرمة .

فهذه النصوص وغيرها الواردة في الشريعة الإسلامية تدل على تحريم جريمة الابتزاز بنوعيها التقليدي والإلكتروني، واستحقاق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا أمر يستدعي استشعار عظم هذه الجريمة وخطورتها، نسأل الله بمنه وكرمه أن يعافينا ويحمي المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ونشرت دار الإفتاء المصرية في منشور رسمي عبر صفحتها الرسمية فتوى تجّرم الابتزاز الإلكتروني مؤكدة أنه جرم يتم ارتكابه عن طريق التهديد والإكراه، وهو معصية إثمها كبير تصل لكونها كبيرة من الكبائر.

وذكرت دار الإفتاء المصرية أن الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)، مشدّدة على أن الابتزاز والمعاونة عليه هو محض اعتداء على هذه الضرورات، وأشارت إلى أن في الابتزاز ترويع للغير فكان ظلما للنفس والغير.....، وأكدت على أن الشخص الذي يبتز غيره ومن يعاونه عليه ظالمان مرتكبان كبيرة، ويجب على من وقع عليه الابتزاز أن يقاومه فلا يقع فريسة لمن يبتزه.(٢)

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(٥/ ٢٩٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(٩/ ٢١٩٥)، وشرح المشكاة للطيبي(٣٢١٦/ ١٠).

(٢) ينظر: صفحة دار الإفتاء المصرية على فيسبوك، تاريخ النشر: ٥ يناير ٢٠٢٢م:

المطلب السادس
في الإكراه المعنوي في الابتزاز الإلكتروني

الإكراه قوة مادية توجه إلى الشخص ، من شأنها أن تعدم إرادته ، وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة،[١] ولا شك أن كلًا من الابتزاز الإلكتروني والإكراه يمثلان جريمة ويقعان بوسائل غير مشروعة؛ لتحقيق غرض غير مشروع، كمن يكره الضحية على دفع مبلغ من المال أو يجبر أنثى على مواقعتها بغير رضاها ، كما أن كلًا منهما ينصب على الإرادة فيعدمها أو يضعفها.

والركن المادي للابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي يقارب إلى حد كبير الشروط التي بيّنها الفقهاء في تحقق الإكراه.[٢]

ويتأسس الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني على قيام الجاني بإكراه المجني عليه من خلال وسيلة تؤثر في إرادته وتهديده بها؛ وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه لمصلحة الجاني، في حين يكون المجني عليه على علم بأنه إذا لم يقم بتنفيذ ما أُمر به لأوقع الجاني ما هدد به.

فالابتزاز الإلكتروني نوعًا من أنواع الإكراه؛ لأن الإكراه له صورتان: مادية ومعنوية، والتهديد هو الإكراه المعنوي؛ فالابتزاز الإلكتروني ينتج عنه ويتولد منه الإكراه المعنوي، وذلك على العكس من الإكراه المادي الذي يقع باستعمال القوة،

---

https://www.facebook.com/profile/100064488738150/search/?q=%D8%A7%D9%84.

(١)الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، أستاذ القانون الجنائي، جامعة الأسكندرية، ص(٤٦٦).

(٢) حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، مسفر بن حسن القحطاني، (١م٥٥٨).

فالإكراه هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يمارسه المكرِه على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها ليقوم بما يأمره به أو وفق ما يريد، فالإكراه المادي هو ما اشتمل على التهديد والوعيد، وهو محو للإرادة على نحو لا تنسب للفاعل فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية،(١) فالفعل هنا لا ينسب إلى المكرَه، وذلك لانعدام إرادته، وبذلك لا تقوم في مواجهته الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، فالفاعل هنا كآلة في يد المكرِه استعمله لتنفيذ هدفه الإجرامي وهو الذي يسأل عنها وحده.(٢)

أما الإكراه المعنوي فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع،(٣) وهو عبارة عن ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي(٤)، فالمكرَه يرتكب السلوك المجرم بإرادة معيبة لا يعتد بها من الناحية القانونية، كمن يكره أنثى بغرض الحصول على متعة جنسية، وإلا قام بفضحها، فأطاعته المرأة، فإن عمل المرأة هنا واقع تحت الإكراه، وبالتالي لا تسأل المرأة هنا، وذلك لأن الإرادة لديها كانت معيبة مما ينتفي معه الركن المعنوي.(٥)

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، د/ محمود نجيب حسني ، ص(٥٥٨).

(٢) ينظر: أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد السعيد عبد الفتاح، ص(٦٠)، وقانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، د/ أمين مصطفى أمين، ص(٣٨٣).

(٣) ويذهب البعض: إلى أن الإكراه قد يكون ماديًا إذا كان التهديد أو الوعيد واقعًا ، وقد يكون معنويًا إذا كان التهديد أو الوعيد منتظر الوقوع. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة (١/ ٥٦٥).

(٤) شرح قانون العقوبات القسم العام، د/ محمود نجيب حسني، ص(٥٦٢)

(٥) ينظر: قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، د/ أمين مصطفى أمين، ص(٣٨٣).

والإكراه المعنوي هو الأكثر شيوعًا في عصرنا الحاضر ويكون في شكل تهديد لا يتسم بالقوة المادية لكنه يوقع في نفس المكره أن خطرًا جسيمًا يحدق بنفسه أو ماله.

ويشترط في الإكراه المعنوي تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون التهديد بأذى جسيم لنفس المكرَه؛ فالتهديد في هذه الحالة ينصب على الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والعرض والشرف، وللمحكمة أن تقدر مدى جسامة الضرر الذي كان من الممكن أن يتعرض له المكرَه، وبالتالي تقدير امتناع مسؤوليته الجنائية، وتراعى ظروف المكرَه من حيث السن، والجنس ، وزمان ومكان وقوع التهديد عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر المهدد به المكرَه جسيمًا ؛ كأن يكون الضرر المهدد به غير قابل للإصلاح ، أو يحتمل عدم قابليته للإصلاح، أما في حال كون الضرر يحتمل إصلاحه ، فلا يكون جسيمًا ، وبالتالي لا تنتفي المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ، ويتوجب على المحكمة أن تنظر في ظروف كل واقعة ينطبق عليها هذا الشرط على حدا ، ويحدد الضرر الذي ينظر به الخطر ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه لكي يُبنى الحكم في انتفاء المسؤولية الجنائية عن المكرَه.[١]

الشرط الثالث: أن يكون الخطر المهدد به المكرَه حالًا؛ بحيث يكون الخطر وشيك الوقوع أو بدأ الاعتداء بالفعل، ولكنه لم ينته بعد، أما إذا التهديد بخطر مستقبلًا على نحو يُمّكن المكرَه من فرصة الخلاص من هذا التهديد دون أن يكون مكرهًا على تنفيذ الجريمة، فإذا ارتكب المكرَه الجريمة في هذه الحالة فإن المسؤولية الجنائية لا تنتفى عنه ، ويكون للمحكمة هنا تقدير الخطر هل هو حالًا أي وشيك الوقوع ، أو بدأ بالفعل أم لا، ويعتمد في هذه الحالة على بيئة المتهم.[٢]

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، د/ محمود نجيب حسني، ص(٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، د/ أمين مصطفى أمين، ص(٣٨٤).

فنلخص إلى أن الإكراه المادي يعدم الإرادة ويرد على جسد الإنسان في حين أن الإكراه المعنوي يعيب الإرادة من خلال التهديد بإيقاع أذى إن لم يقم بتنفيذ ما يريد؛ وبالتالي فالإكراه المعنوي يتخذ صورة التهديد فقط.

و الابتزاز الإلكتروني يندرج تحت هذا الإكراه المعنوي، فالتهديد مثلاً بإفشاء الأسرار، وإن كان لا يتضمن أذى ماديًا- في الغالب- إلا أنه يتضمن أذى معنويًا يصيب صاحب السر، فطالما أن التهديد بنشر الأسرار قد صدر منه، ووقع في نفس الجاني موضع التأثير والرهبة التي جعلته يعتقد أن المبتز سينفذ تهديده حتمًا وهي الغاية من وراء إلقاء الرعب في قلب المجني عليه[١]، وربما كان الأذى المعنوي أشد من الأذى المادي مما يُفضِل معه المُكرَه (صاحب السر) الأذى المادي على الأذى المعنوي.[٢]

وينبغي التنبيه إلى أن الابتزاز الإلكتروني (الذي هو شكلًا من أشكال الإكراه المعنوي) والإكراه يشتركان في رفع المؤاخذة بالفعل والمسؤولية الجنائية عمن وقعا عليه، بيد أن السلوك الإجرامي في جريمة ا لابتزاز الالكتروني وسيلة التهديد فيه تتم من خلال استخدام التقنية الحديثة فقط ، يستخدمها المبتز لإكراه ضحاياه وإيقاع الضرر الجسدي والمعنوي عليهم لتحقيق أغراضه،[٣] أما الإكراه فيقع بكل تهديد، إلكتروني أو غير إلكتروني، بإدخال الضرر والأذى البيّن على المكرَه، ولذلك فمفهومه أوسع وأعم من الابتزاز الإلكتروني.

---

(١) شرح قانون العقوبات، القسم العام- الخاص، أحمد عبدالرحمن توفيق، ص(١٥٠).

(٢) ينظر: حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية(دراسة مقارنة)،(١م٥٥٨).

(٣) ينظر: الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، د/ ممدوح رشيد العنزي، ص(١٩٣).

وإذا أمعنا النظر وجدنا أن معظم الآثار المترتبة على الإكراه بنوعيه ؛ تترتب أيضًا على الابتزاز الالكتروني، من حيث الإكراه على الزنا ، وتنازل الزوجة عن حقوقها، والإكراه على القتل؛ إذ ربما طلب المبتز من المبتز منه أن يقتل شخصًا أخر؛ لأجل أن لا يفضح أمره.....، بل جريمة الابتزاز الإلكتروني يضاف إليها التشهير بالمبتز منه وفتش أسراره وفضح أمره على رؤوس الأشهاد ؛ وربما دفعته إلى الانتحار؛ الأمر الذي من أجله أرى أنه أشد خطرًا على النفس من الإكراه المادي؛ وبناء على كل ما سبق نستخلص أن الابتزاز الإلكتروني يعد شكلًا من أشكال الإكراه المعنوي، فهو أسلوب من أساليب الضغط والاكراه يُمارس على المجني عليه، بهدف الوصول إلى أهداف غير مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية.

المبحث الثالث
في أثر الابتزاز الإلكتروني في التصرفات
وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول
في الحكم إذا تسبب المبتز في انتحار المبتز منه هل يقتص منه؟(القتل بسبب)

وقائع الابتزاز الإلكتروني كانت السبب الرئيسي في العديد من حالات الانتحار للفتيات التي شهدها المجتمع خلال الفترة الأخيرة، ومن أشهر ضحايا الابتزاز الإلكتروني:

١- بسنت خالد شلبي البالغة من العمر(١٧) عامًا من مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية، والتي انتحرت، بعد أن تعرضت للابتزاز الإلكتروني الجنسي من خلال مجموعة من الشباب الذين قاموا بتركيب وفبركة صور لها عبر خاصية التزييف العميق؛ الأمر الذي جعلها تدخل في نوبةٍ من الاكتئاب، قامت على إثرها بالتخلص من حياتها نهائيًا؛ عن طريق ابتلاع حبة سامة تستخدم لحفظ الغلال.[1]

٢- هايدي من محافظة الشرقية والبالغة من العمر(١٥) عامًا، وتخلصت من حياتها نتيجة تداول صور خادشة لها من أحد الحسابات على موقع فيس بوك، الأمر الذي جعلها تدخل في نوبةٍ من الاكتئاب، قامت على إثرها بالتخلص من حياتها نهائيًا،

---

(١) هذه الفتاة تخلصت من حياتها بعد أن تركت رسالة مؤثرة تبلغ فيها أهلها ببرائتها، نصها: "ماما يا ريت تفهميني أنا مش البنت دي، ودي صور متركبة والله العظيم وقسمًا بالله دي ما أنا، أنا يا ماما بنت صغيرة مستهلش اللي بيحصلّي ده أنا جالي اكتئاب بجد، أنا يا ماما مش قادرة أنا بتخنق، تعبت بجد". مقال على موقع جريدة الوطن الإخبارية على شبكة الإنترنت، بقلم: محمد سعيد الشماع، تفاصيل المقال على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details،وجريدة البيان، بعنوان: بسنت خالد.... القصة الكاملة لانتحار فتاة بريئة في عمر الزهور، وتفاصيل المقال على الرابط التالي: https://www.albayan.ae/varieties/2022-01-03-1.4338244.

حيث تناولت قرصًا سامًا من الأقراص التي تستخدم في حفظ حبوب الغلال.

٣- وفي الإسكندرية، تخلصت طالبة في المرحلة الثانوية من حياتها، حيث قام أحد الشباب بابتزازها إلكترونيًا بنشر صور فاضحة منسوبة لها وإرسالها إلى الأقارب والتشهير بها بنشر تلك الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما دفعها إلى تناول كمية من الأقراص الدوائية المخدرة، بقصد الانتحار، بعد مرورها بحالة نفسية سيئة، وشعورها بالقهر.[١]

ففي هذه الحالات وأمثالها يقدم المبتز منه على الانتحار بسبب ما يفعله معه المبتز من أساليب التهديد والترويع والإكراه....وغيرها من ممارسات غير شرعية، فهل يجب القصاص على المبتز؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن أنبه: إلى أن هذه المسألة تعرض لها الفقهاء في كتبهم، وتناولوها بعنوان "القتل بسبب"، وهي تشبه هذه المسألة التي معنا.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: **جمهور** الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: وذهبوا إلى أن القتل بالسبب كالقتل بالمباشرة، إن كان الجاني متعديًا، وقاصدًا الجناية؛ وذلك باستعماله آلة تؤدي إلى القتل غالبًا أو بإقراره أنَّه أراد قتله.

---

(١) الابتزاز الإلكتروني .....هل تكفي نصائح رجال الدين وتغليظ العقوبات لمواجهة الجريمة البشعة؟، مقال على موقع صدى البلد الإخباري، تاريخ النشر: ١٣ مارس ٢٠٢٢م:
https://www.elbalad.news/5198787 .

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير(٤/ ٣٤١)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاش المالكي (٣/ ١١٢٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير(٤/ ٣٤١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(١٢/ ٧٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي(١١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٩/ ٣٢٠)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح(٨/ ٢٨٠).

واشترط المالكيةُ في وجوب القصاص بالقتل بالتَّسبب شروطًا ثلاثة، وهي:

١ -أَن يقصد الفاعل بفعله الضرر.

٢- أن يحصل الضرر لمِن قصده.

٣- أن يهلك ذلك المعين.(١)

وفي هذا يقول الدردير رحمه الله:"أو تسبب الجاني في الإتلاف: كحفر بئرٍ، وإن حفرها ببيته فوقع فيها المقصود، أو وضعِ شيءٍ مزلقٍ كقشر بطيخٍ، أو ماءٍ بنحو طينٍ مزلقٍ بطريق لمقصود، أو ربطِ دابةٍ بطريق لمقصود، أو اتخاذِ كلبٍ عقورٍ أي: شأنه العقر، وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده؛ فالقود من المتسبب".(٢)

ويقول النووي رحمه الله:"إذا وُجد القصد، وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمدٌ محضٌ، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكًا غالبًا، أم نادرًا". (٣)

الرأي الثاني: الحنفية: وذهبوا إلى أن القتل بالتَّسبب لا يجب فيه القصاص؛ لأن القتلَ بالتَّسبب لا يساوي القتل مباشرة ؛ لأنه قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، وعلى هذا يخرج من حفر بئرًا على قارعة الطَّريق فوقع فيها إنسان ومات فإنه لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل سببًا لا مباشرة، (٤)وموجبه الدية لا غير، لأَنَّه متعد فيما وضعه وحفره، فتجب الديةُ على العاقلة صيانة للأنفس؛ ولأن القتلَ بالتَّسبب دون القتل بالخطأ فيكون معذورًا، فتجب على العاقلة تخفيفًا عنه كما

---

(١) حاشية الدسوقي(١٨/ ٦٢).

(٢) الشرح الصغير للدردير(٤/ ٣٤١).

(٣) روضة الطالبين(٩/ ١٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع(١٦/ ٢٩٩) ، والبحر الرائق(٨/ ٥٧١)، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني(١/ ٣١٣).

في الخطأ بل أولى لأنه لم يقتل مباشرة.[١]

يقول الكاساني رحمه الله: "فإن كان تسبيبًا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبًا لا يساوي القتل مباشرة".[٢]

الرأي الراجـــــــــــح:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول بوجوب القصاص إذا كان الجاني متعديًا وقاصداً القتل، فإذا أُسقط القصاص عن القاتل تسببًا، ربما يؤدي ذلك إلى أن تسوغ بعض النفوس المريضة لأهلها بارتكاب الجريمة، بتهيئة الأسباب المؤدية للقتل، فتكثر الجرائم، دون أن يكون هناك عقاب لمن يعتدي على النفس؛ وبناء عليه فإنه يجب على من كان سببًا في قيام المبتز منه بإنهاء حياته بسبب الابتزاز الذي تعرض له؛ القصاص، إذا ثبت أن المُبتز منه لم يتمكن من الخلاص من هذا الابتزاز، وحاول دفعه عن نفسه بكل الطرق فلم يستطع، وثبت أيضًا أن المبتز تكرر منه الابتزاز أكثر من مرة، واستعمل معه أساليب الضغط والتهديد والإكراه؛ حتى وصل به الأمر في النهاية إلى الخلاص من نفسه ، خاصة مع انتشار هذه الجرائم في عصرنا الحالي؛ ليكون عبرة لمن تسول له نفسه في ابتزاز الآخرين، وترويعهم وفتش أسرارهم.

وفي نص المادة(١٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم(٩٤) لسنة(٢٠١٥م)؛ ما يدل على أن القانون المصري قد أخذ بهذا الرأي، وهو: "يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية ، أو تولى زعامة فيها،

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي(٧/ ٤٨٢)، والمبسوط للسرخسي(٢٦/ ٣٤٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده(٣/ ٣٠٣) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي(٣/ ١٢٥)، والفقه الإسلامي وأدلته(٧/ ٥٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٦/ ٢٩٩).

ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بـأية صوره مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا، أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه، أو الحمل، أو المنع وفاته".

المطلب الثاني
في حكم الكفارة على المبتز إذا لم يتعمد قتل المبتز منه، وإنما قصد به الضرر فقط

اختلفَ الفقهاء في وجوب الكفَّارة في القتل بالتَّسبب على رأيين:

الرأي الأول: الحنفية،[١] والمالكية [٢]: وذهبوا إلى عدم وجوب الكفَّارة في القتل بالتَّسبب.

وعلَّل الحنفيةُ والمالكية عدم وجوب الكفارة في القتل بالتَّسبب؛ لأنَّه ليس قتلًا مباشرًا، ولأن كلّ ما لم يجب في جنسه قَوَد لم يجب في جنسه كفَّارة، والقتلُ بالتَّسبب عند الحنفية لا يوجب القصاص، ولأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد أو خطأ فالدية دون الكفَّارة ؛ لأنَّه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يأثم فيه لعدم القصد. [٣]

الرأي الثاني: الشافعية، [٤] والحنابلة[٥]: ذهبوا إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، كما في المباشرة، فتجب على حافر البئر عدوانًا، ومن نصب شبكة، فهلك بهما شخص، وعلى المكرِه وشاهد الزور.[٦]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١١٩)، وفتح القدير(٢٣/ ١٧٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي(٢٨٦/ ٤)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٥/ ٣٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية(١٦/ ٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٦٣)، والمهذب للشيرازي(٢/ ١٩١).

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة(٢/ ١١٧)، ومنار السبيل لابن ضويان(٢/ ٣٥٨).

(٦) ينظر: روضة الطَّالبين(٩/ ٣٨٠).

الرأي الراجح:

أميلُ إلى ما ذهب إليه الشَّافعية والحنابلة، في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب؛ لأن القتل بالتَّسبب هو قتل كغيره من أنواع القتل، فالديةُ على العاقلة، والكفارة تطهير لنفس المتسبب بالقتل؛ وبناء عليه يجب على المبتز إذا لم يقصد القتل الكفارة؛ تطهيرًا لنفسه جزاء ما فعل.

المطلب الثالث
في حكم إقامة حد القذف على المبتز إذا ترتب على ابتزازه قذفًا

من الوسائل المستخدمة في الابتزاز الإلكتروني، الابتزاز عن طريق تركيب الصور والفيديوهات وإلصاق التهم بالأبرياء ظلماً وزوراً وافتراءً؛ ونظرًا لعظم خطر ممارسة مثل هذه الأعمال فإنني أرى - والله أعلى وأعلم- أن المبتز إذا قام بنشر هذه الصور والفيديوهات؛ يأخذ حكم القذف باللفظ الصريح الموجب للحد على القاذف، ويجب عليه حد القذف، إذا توافرت الشروط والضوابط لإقامة الحد؛ لأن العلة التي من أجلها شُرع حد القذف باللفظ الصريح ، هي نفس العلة الموجودة في القذف عبر مواقع التواصل، بل أشد ألا وهي لحوق الضرر والأذى بالمبتز منه؛ لأنه من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت العلة وهي الضرر والإيذاء وُجد الحكم، بغض النظر عن الطريقة التي تمَّ القذف بها، فيحد المُبتز هنا حد القذف؛ وذلك من باب عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وحفظ الأعراض، وقطع ألسنة المبتزين المنحرفين.

والقذف من الكبائر المنهي عن اقترافها، وتضافرت على تحريمه نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الرابع
في هل يجب على المبتز رد المال الذي أخذه من المبتز منه؟(الظفر بالحق)

قد يكون الهدف من الابتزاز مادي، وذلك عن طريق قيام المبتز بتهديد المبتز منه إلكترونيًا ؛ لأجل دفع مبالغ مالية، أو أشياء أخرى ذات قيمة مادية، سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر، وفي هذه الحالة هل يجوز للمبتز منه أن يقوم باسترداد المال الذي أخذه منه المُبتَز من غير أن يرفع الأمر للحاكم، أم أنه لابد من رفع الأمر إلى القضاء؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن أنبه: إلى أن هذه المسألة تعرض لها الفقهاء في كتبهم، وتناولوها بعنوان الظَفَر بالحق، وهي تشبه هذه المسألة التي معنا.

كما ينبغي أن أنبه إلى أن الفقهاء اتفقوا على أنَّ الأصل فيمن تعرض للابتزاز أن يلجأ إلى الحاكم لأخذ حقه برفع دعوى أمام القاضي لمنع هذا الابتزاز الذي تعرض له؛ وبناء عليه يقوم القاضي بإجبار المُبتز على رد الشيء الذي أخذه من المبتز منه ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يتمكن المبتز من رفع الأمر إلى القاضي؛ لأي سبب من الأسباب، وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية، [٢] والشافعية،[٣] والحنابلة في رواية [٤]: وذهبوا إلى أنه يجوز لمن وقع عليه الابتزاز أن يحصل على الشيء المبتز

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(٢/ ٦٤٦)، والبحر الرائق(١٩/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري(٩/ ٥٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٦/ ٥٤٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (٦/ ٤٠١).

(٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة(١٢/ ٢٢٩).

به بدون علم الجاني، ومن غير أن يرفع الأمر للحاكم، إذا لم يخشَ على نفسه ضررًا، أو أن يترتب على قيامه بذلك مفسدة أكبر، كأن يُتَهم بالسرقة أو الخيانة أو نحوه.

الرأي الثاني: الحنابلة في رواية: أنه يُشترط إذن الحاكم إذا أراد صاحب الحق(المبتز منه) أن يستوفي حقه من غير إذن المبتز، فلابد من رفع الأمر للحاكم أولًا.[١]

الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من أنه يجوز للشخص الذي وقع عليه الابتزاز، أن يحصل على الشيء المبتز به بأي طريقة؛ لأنه من باب ردّ العدوان؛ والله تعالى يقول:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }[٢]، ويقول تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }[٣]، ويقول تعالى:{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}.[٤]

---

(١) السابق.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية(١٩٤).

(٣) سورة النحل: جزء من الآية(١٢٦).

(٤) سورة الشورى: جزء من الآية(٤٠).

المطلب الخامس
في هل يجوز للزوج أن يبتز زوجته إلكترونيًا لتتنازل عن حقوقها؟
(تضييق الزوج على زوجته لتفتدي نفسها منه):

من صور الابتزاز التي ظهرت حديثًا ابتزاز الرجل زوجته مستغلًا ضعفها، وذلك عندما يصور الرجل زوجته في أوضاع مخلة، في غرف النوم، وأثناء الجماع، أو عندما تخلو الزوجة بنفسها في غرفتها الخاصة، بواسطة كاميرات صغيرة تثبت دون أن تشعر، ثم يقوم بابتزازها بهذه الصور وتلك المقاطع، ومن ذلك أيضًا ما يطلبه بعض الأزواج المقيمين خارج البلاد من أجل العمل أو لبعثات لفترات طويلة من زوجاتهم إقامة علاقة جنسية عبر مكالمة مرئية أو صوتية على وسائل التواصل، وقد يكون الزوج ممن ساءت أخلاقه وضاعت مروءته، فيسجل تلك اللقطات للزوجة؛ وذلك لأجل التوقيع على إيصالات أمانة **بالإكراه**، مقابل التنازل عن قائمة منقولاتها، أو من أجل الحصول على مبلغ من المال، أو من أجل التنازل له عن إرثها، أو محاولة استدراج الزوجة وإجبارها على ممارسة الزنا مع غيره من الرجال، أو إجبارها للتنازل عن حقوقها، وعندئذٍ يقوم بالتضييق عليها لتتنازل عن حقوقها كاملة في مقابل الطلاق، رغبة في الخلاص منها، وإلا فإنه سيقوم بفضحها ونشر هذه الصور على مواقع التواصل.

وينبغي التنبيه إلى أن هذا النوع من الابتزاز أصبح شائعًا بكثرة في حالات إثبات الخيانة الزوجية، وقد اختلف الفقهاء في جواز تضييق الزوج على زوجته لتفتدي نفسها منه، إذا بدا له منها نشوز أو ريبة، أو ظهر له زناها على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والشافعية في قول،[٢] والحنابلة[٣]:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٤٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١١٧)، والحاوي الكبير(١٠/ ٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري(٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(٨/ ١٨٠)، والشرح الممتع على زاد المستنقع (١٢/ ٤٦٢)، والمبدع شرح المقنع(٧/ ٢٠٤).

وذهبوا إلى أن الرجل إذا اطلع على زوجته بزنا فوجد معها رجلًا، جاز له أن يضيق عليها لتفتدي منه، سواء بالمال أو بالتنازل عن حقوقها.

الرأي الثاني: المالكية[١]، والشافعية في قولٍ:[٢] ذهبوا إلى أنه لا يجوز للرجل إذا كره المرأة أن يضيق عليها، حتى وإن أتت بفاحشة الزنا، أو ظهر له منها نشوز.

الترجيح: أميل إلى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول، الذين قالوا بجواز تضييق الرجل على زوجته، إذا ظهر زناها، حتى تفتدي منه بالمال، فتُرد له ما أخذت منه، أو تعطيه من مالها؛ تعويضًا له عن تدنيس شرفه، أو يجبرها على التنازل عن جميع حقوقها الشرعية من النفقة والسكنى ...، وغيرها؛ جزاء ما فعلته؛ وبناء عليه يجوز للزوج أن يبتز زوجته لتتنازل عن حقوقها، مع الأخذ في الاعتبار أن الجواز مرهون بما إذا ظهر زناها، وأن يكون قصده من الابتزاز التضييق عليها لتتنازل عن حقوقها، دون التشهير بها وفضح أمرها -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل(٥/ ٤١٠)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(٥/ ٢٩٣)، والمقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٧/ ٣٧٥)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم اليمني (١٠/ ١٠).

المطلب السادس
في حكم الزنا إذا وقع بسبب الابتزاز الإلكتروني[١]

في هذا الحكم نفرق بين المبتز منه إذا كان رجلًا أو امرأة؛ وتسبب المبتز في إكراهه على الزنا:

أولًا: حكم الرجل إذا تسبب المبتز في إكراهه على الزنا:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إذا أكره الرجل علي الزنا فزني يجب عليه الحد، وهو لزفر من الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور عندهم [٣]، ووجه للشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة.[٥]

---

(١) ورد في جريدة صدى البلد مقال بعنوان: ضبط طالب ثانوي يبتز زميلته بصور مفبركة ويمارس معها الرذيلة في الهرم ، جاء فيه: "تلقت الأجهزة الأمنية بمديرية أمن الجيزة، إخطارًا من قسم شرطة الهرم تضمن ورود بلاغًا من والد طالبة اتهم فيه طالب بالمدرسة زميل ابنته بممارسة العلاقة المحرمة معها تحت التهديد بعدما فبرك صورًا لها عارية، وتضمن بلاغ والد فتاة الهرم، أن زميلها في مدرسة تجارية مشتركة قام بفبركة صورًا لها عارية، ثم هددها بها حتى ذهبت معه إلى شقة في الهرم، ومارس معها العلاقة المحرمة أكثر من مرة، ثم علم بالأمر فقام بالإبلاغ عنه، وقالت فتاة الهرم: أن زميلها في ذات المدرسة الثانوي تجاري المشتركة، قام بفبركة صورًا خاصة لها بدون ملابس، وهددها بها، وذهبت معه إلى شقة في الهرم حيث مارس معها الرذيلة بها". المقال منشور على الرابط التالي: https://www.elbalad.news/6225999.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك(٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٨/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٤١)، والمجموع شرح المهذب(٢٠/ ١٨)، والمهذب للشيرازي(٢/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة(١٠/ ١٨٤)، والشرح الممتع على زاد المستنقع(١٤/ ٢٥٥)، والمبدع شرح المقنع(٩/ ٦٤).

الرأي الثاني: الرجل إذا أكره علي الزنا فزني لا يلزمه الحد وعليه التعزير فقط، سواء أكان الإكراه صادرًا من السلطان أم من غيره، وهو للصاحبين أبي يوسف ومحمد[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.[٣]

الرأي الثالث: التفرقة بين ما إذا كان الإكراه صادرًا من السلطان أو من غيره، فإن كان صادرًا من السلطان فلا حد علي المكرَه، وإن كان صادرًا من غيره وجب عليه الحد إذا كان الإكراه تامًا، وإلا فلا ، وهو قول أبي حنيفة.[٤]

الترجيح: **أميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن** الرجل إذا أكره علي الزنا فزني لا يقام عليه الحد؛ لأن الإكراه شبهة مسقطة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات، يقول الإمام القرطبي-رحمه الله-:"فإن الله لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلاءين؛ فإنه من أعظم الحرج في الدين".[٥]

ثانيًا: حكم المرأة إذا تسبب المبتز في إكراهها على الزنا:

اتفق الفقهاء من الحنفية،[٦] والمالكية،[٧] والشافعية،[٨] والحنابلة:[١] على أن الحد يسقط عن

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٢/ ١١٦،١١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٤١)، والمجموع شرح المهذب(٢٠/ ١٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع(١٤/ ٢٥٥)، والمبدع شرح المقنع(٩/ ٦٤).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء(٣/ ٢٧٥)، وبدائع الصنائع(١٦/ ٣٠)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٤/ ٤٨).

(٥) تفسير القرطبي(٩/ ١٨٧).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٥/ ٢٤)، والدر المختار شرح تنويرالأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة(٦/ ١٣٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٧٥)، والهداية شرح البداية للمرغياني(٢/ ١٠٦)، وحاشية رد المختار على الدر المختار(٤/ ٣٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو(٧/ ٢٦٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير(٤/ ٣١٨).

(٨) ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي(٦/ ٤٤٦)، والمجموع شرح المهذب(٢٠/ ١٨)، والمهذب للشيرازي(٢/ ٢٦٧).

المرأة إذا أكرهت على الزنا إكراهًا ملجئًا، ولا فرق في ذلك بين الإكراه التام والناقص.

فلا جريمة إذا أكرهت المرأة على أن يطأها شخص غير زوجها، سواء كان الإكراه ماديًا، كأن يضربها آخر أو يعذبها جسديًا حتى تسلم له نفسها أو يحاول جرحها أو قتلها إن لم توافق على أن يعاشرها معاشرة الأزواج، أو كان الإكراه معنويًا، كأن يهددها آخر بإحداث أذى يصيبها في نفسها أو مالها وتوعدها ما لم تقدم له نفسها، وهو ما يحدث بعينه في الابتزاز الإلكتروني، فالمرأة إذا تعرضت للابتزاز الإلكتروني، ومارس المبتز معها أساليب الإكراه والضغط والتهديد فاستجابت له ؛ فلا حد عليها- والله تعالى أعلم .-

وقد استخدم المشرع المصري لفظ بغير رضاها في المادة(٢٦٧) من قانون العقوبات المصري، [٢] وهو لفظ يشمل جميع المظاهر التي تعيب الإرادة، أما في المادة(٢٦٨) ذكر القوة أو التهديد [٣]، كما أن صغر السن في جرائم العرض يترتب

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة(١٠/ ١٨٤)، والشرح الممتع على زاد المستنقع(١٤/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة(٥/ ٤١١)، وحاشية الروض المربع(٧/ ٣٢٢).

(٢) تنص المادة(٢٦٧) من قانون العقوبات المصري على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة".

(٣) تنص المادة(٢٦٨) من قانون العقوبات المصري على أنه:" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(١٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معًا يحكم بالسجن المؤبد".

عليه افتراض عدم الرضا،[١] ؛ لذا قالت محكمة النقض المصرية إنه: من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويُقعدها عن المقاومة ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها أن الطاعن انتهز فرصة صغر سن المجني عليها واستدرجها إلى غرفة نومه **بالإكراه** وهددها بإبلاغ والدها بأنها ترتبط بعلاقة صداقة مع أحد زملائها، وطلب منها خلع سروالها فانصاعت له خوفًا من تهديده وقام بمواقعتها ، وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصور في عدم التدليل على توافر عدم رضاء المجني عليها يكون غير سديد.[٢]

وبناء على ذلك عندما تستجيب المرأة للابتزاز الجنسي ، فإن الجريمة المرتكبة تكون جريمة اغتصاب ؛ للعيب الذي لحق بإرادتها.[٣]

---

(١) تنص المادة(٢٦٩) من ذات القانون على أنه:" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن ، وإذا كان سنه لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم(١٨٥٠٠)، جلسة ٨ مايو، ٢٠١٤م، القاعدة رقم(٢٥)، مجموعة أحكام النقض، مجلد رقم(٦٥)،(١/ ٢٠٥).

(٣)الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، تامر محمد محمد صالح، ص(٦٢٤).

المطلب السابع
في متى يجب التعزير على المبتز في الابتزاز الإلكتروني؟

إن لم يترتب على الابتزاز الإلكتروني تسبب في القتل، أو وجوب كفارة، أو قذف، أو أخذ مال بغير حق، بل ترتب عليه تجسس، أو ترويع مسلم، أو نشر صور خليعة لا تصل إلى القذف، أو نشر صور بالزنا وهي حقيقية؛ ففي هذه الحالة تعتبر هذه الجريمة من جرائم التعزير التي لم يحدد الشارع لها حدًا معينًا، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر أو للقاضي حسبما يراه مناسبًا لحجم الجريمة، ومقدار خطورتها، وعظم أثرها على المصلحة العامة والخاصة، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من سن قانون خاص في هذا النوع من الجرائم، ووضع عقوبة مقدرة، ووضع ضوابط وشروط تشدّد فيها العقوبة أو تخفّف؛ لأن هذا متعلق بالمصلحة العامة، وهل سياسة ولي الأمر الشرعية منوطة إلا بهذا الأمر؟!.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.(١)

يقول إمام الحرمين رحمه الله:"القاعدة في التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة".(٢)

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٤٤)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار(٤/ ٥٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٢/ ٣٧١)، والذخيرة(١٢/ ١١٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للصالحي الدمشقي(١٠/ ١٨٠)، والروض المربع(١/ ٤٣٨)، وحاشية الروض المربع(٧/ ٣٤٥)، ومنار السبيل(٢/ ٣٨١).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي(١/ ٣٧٤). وينظر: الذخيرة للقرافي(١٢/ ١٢١)، والوسيط للإمام الغزالي(٥/ ٢٦٩).

الخاتمة

وأخيراً فهذا عملي وجهدي - وهو جهد المقل- فإن أحسنت فمن الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فأسأل الله العفو والعافية، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم يقوم الناس لرب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات، منها:

أولًا: النتائج:

١-الإكراه من الأفعال التي تحرّمها الشريعة الإسلامية وتعاقب عليها، ولا تُجيز إجبار الغير على فعل المحظور تحت أي ظرف، دون إرادته ورضاه واختياره.

٢- الإكراه يندرج ضمن عوارض الأهلية المكتسبة والخارجة عن إرادة الإنسان، والتي تؤثر في الحكم على تصرفات المكلفين من حيث التجريم والعقاب.

٣- جوهر تجريم الابتزاز الإلكتروني وأساسه يكمن فيما يتضمنه من تهديد وضغط وإكراه على إرادة المبتز منه، للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة، سواء أكانت تلك الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.

٤- يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة التهديد بالإيذاء المعنوي، وتتخذ هذه الصورة أشكالاً عدة، منها التهديد بإسناد أمور مخلة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار، أو إفشائها، وقد يتخذ صورة التهديد بالإيذاء المادي، وهو التهديد الذي يكون محله الجسد أو المال، ولكن التهديد بالجانب المعنوي فيها هو الغالب.

٥- انتشار قضايا الإكراه المعنوي في عصرنا الحاضر؛ خاصة فيما يتعلق بآثار التكنولوجيا الحديثة؛ وتتفرع عليه الكثير من الأحكام الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالاهتمام أكثر بموضوع الإكراه المعنوي وأثره في التصرفات، خصوصًا في عصرنا الحاضر.

٢- ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس والجامعات؛ لأنها خط الدفاع الأول في القضاء على إكراه الغير.

٣- العمل على سن قوانين رادعة، في حق كل من يثبت تورطه في إكراه الغير على ارتكاب المخالفات الشرعية، خصوصًا فيما يتعلق منها بجرائم الحدود والقصاص؛ وذلك لجسامتها وخطورتها، ولما تمثله من تهديد للمجتمع في أمنه واستقراره وسلامة أفراده، وتشديد العقوبة على من يتخذ إكراه الغير وسيلة لتحقيق أغراضه وأهدافه الشخصية.

٤- ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين، ولاسيما الشباب، بمخاطر التعامل الخاطئ مع شبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى زيادة التوعية القانونية والأخلاقية بأهمية الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والصور والمقاطع الصوتية والفيديوهات التي تمتاز بالطابع الخاص، والتي ينبغي حظر نشرها، من خلال إعداد حملات توعية مكثفة تستهدف الفئات العمرية من الشباب، بالتعاون مع المؤسسات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، للقيام بتلك الحملات.

فهرس المصادر والمراجع

- الابتزاز المفهوم والواقع، صالح بن عبدالله بن حميد، الرياض ١٤٣٢هـ، الطبعة: الأولى.
- أثر عوارض الجهل والنسيان والخطأ على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، محمد رياض فخري، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٠م .
- الأشباه والنظائر، المؤلف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،الطبعة : الأولى.
- الأم، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة: ١٥٠هـ ، سنة الوفاة : ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، عدد (٣)، سنة ١٩٣١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الوفاة ٧٩٤هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : لبنان- بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة: الثانية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة، القاهرة، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، المؤلف: ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد، (المتوفى : ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، المؤلف : محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى ـ ٩٧٢هـ ، الناشر : دار الفكر.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،(دون طبعة ولا سنة طبع).
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مطبعة: جامعة البصرة ، ١٩٧٨م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : ٦٧٦هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ .
- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (المتوفى: ٧٩٣هـ)،المحقق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،(المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة : الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح المنار للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت: ٨٨٥هـ) ، طبعة عثمانية،١٣١٥هـ.
- شرح قانون العقوبات- قسم العام- دار الثقافة العامة، محمد علي السالم عياد الحلبي، طبعة: ١٩٩٧م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي،(المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، (ت : ٩٧٤ هـ)،الناشر: دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة أخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَبوية وتخريجها، المؤلف أ.د/ وهبة الزحيلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر- سورية – دمشق.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى : ٤٨٩هـ)، المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٩م.

- كشف الأسرار على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، الناشر : دار الخير، سنة النشر : ١٩٩٤م، مكان النشر : دمشق.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (المتوفى سنة٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(المتوفى : ٤٥٦هـ)،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ،٢٠٠٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، دار عالم الكتب.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، طبعة: ١٩٨٨م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم مقاييس اللغة تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (المتوفى سنة ٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المنثور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء:(١ - ٢٣): الطبعة: الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء:(٢٤ – ٣٨) : الطبعة: الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء:(٣٩ - ٤٥): الطبعة: الثانية ، طبع الوزارة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى : ٧٦٢هـ)،المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –

لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، هدى محمد حسن هلال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، عبدالكريم آل رباح، وجدي الحربي ، حسان بن خالد المرداس، قسم الحسبة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ .
- الابتزاز(المفهوم، الأسباب، العلاج)، د/ نوال العيد، موقع استشارات قانونية، شبكة الانترنت، على الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law.
- تكنولوجيا الإعلام الرقمي والتغير الاجتماعي: دراسة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان: بهاء الدين محمد إبراهيم، سامي راشد البطاشي، بحث منشور في المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، الجامعة الخليجية ، مجلد (٣) عدد (١) ، سنة٢٠٢١م.
- جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي" ، د/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان ، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والقانون- جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، John mercer, Cybersquatting:blackmail on th information superhighway hein onlin, opcit. p16 . .

- الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، تامر محمد محمد صالح، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م .
- مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ودور الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي في التعامل معها، فراح بنت خميس بن عامر اللويهية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس، عمان، ،٢٠١٨م.
- الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته ، ثبت كامل من أعمال بحوث ندوة: الابتزاز (مفهومه – الأسباب– العلاج) ، للشيخ/ عبد العزيز بن حمين بن أحمد الحمين، ، ١٤٣٢هـ، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود.
- السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام ،أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، شبكة الألوكة.
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د/ محمد سامي الشوا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣م.
- المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، رشاد خالد عمر، الطبعة: الأولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٨م.
- جرائم الاعتداء على الأموال، د/ عبد العظيم مرسي وزير، دار النهضة العربية،١٩٩٣م.
- جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، القاضي علي الزيدي، الطبعة: الأولى ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩م.

• جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، د/ خالد حسن أحمد، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

• التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

• معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي= المؤلف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى:٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.

• جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

• الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

• شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

- معالم السنن، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)، الناشر : المطبعة العلمية – حلب، الطبعة :الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته : العظيم آبادي، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- الأدب المفرد، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى : ٢٥٦هـ)، المحقق : محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني،(المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- شرح المشكاة للطيبي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

• الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، أستاذ القانون الجنائي جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

• حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، مسفر بن حسن القحطاني، رسالة دكتوراه، مكتبة المعهد العالي للقضاء، طبعة ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

• شرح قانون العقوبات القسم العام، د/ محمود نجيب حسني، الطبعة: الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧م.

• أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد السعيد عبد الفتاح، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

• قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، د/ أمين مصطفى أمين، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

• شرح قانون العقوبات، القسم العام- الخاص، أحمد عبدالرحمن توفيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

• الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، د/ ممدوح رشيد العنزي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد(٣٣)، العدد(٧٠)، سنة ٢٠١٧م.

• حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.
- فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ) ،الناشر: دار الفكر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (المتوفى : ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- المبدع شرح المقنع، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى : ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- شرح فتح القدير، المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ ، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان- بيروت.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ ، مكان النشر: بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- الذخيرة، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي، الناشر : دار الغرب، بيروت، سنة النشر : ١٩٩٤م.
- العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (المتوفى : ١٣٥٣هـ)، المحقق : زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة : السابعة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة: الثانية.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- أحكام القرآن للجصاص، المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : دار احياء التراث العربى ـ بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- المقدمات الممهدات لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد،(المتوفى سنة٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الثانية: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف : أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان- بيروت.

- تحفة الفقهاء، المؤلف : علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة(٥٣٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، المؤلف : محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (المتوفى : ١٠٨٨هـ)، الناشر : دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ ، مكان النشر : بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،(سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ)،الناشر: المكتبة الإسلامية.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الوسيط في المذهب، المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، سنة النشر: ١٤١٧هـ، مكان النشر: القاهرة.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (المتوفى: ١٣٩٢هـ)،الطبعة: الأولى ، ١٣٩٧ هـ.
- مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

• الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

References:

• alaibtizaz almafhum walwaqiea, salih bin eabdallah bin humid, alriyad 1432h, altabeatu: al'uwlaa.

• 'athar eawarid aljahl walnisyan walkhata ealaa almaswuwliat fi alsharieat al'iislamiati, muhamad riad fakhri, majalat al'ustadh, aleadad 202, 1433hi - 2012m.

• 'iirshad al'anam 'iilaa maerifat al'ahkam lil'ustadh alduktur muhamad 'iibrahim alhafnawi, tabeat: 1422hi - 2002ma. 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib li'abaa zakaria al'ansari, tahqiqa: muhamad muhamad tamir, tabeat dar alkutub aleilmiati, - bayrut-lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1422hi -2000m .

• al'ashbah walnazayiri, almualafu: al'iimam alealaamat taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin abn eabd alkafi alsabki, alnaashir : dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411 ha - 1991m.

• al'ashbah walnazayiru, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr : 1403hi - 1983ma,altabeat : al'uwlaa.

• al'umu, almualaf : muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allahi, sunat alwiladati: 150hi , sanat alwafat : 204hi , alnaashir: dar almaerifati- bayrut, 1393h.

• al'ahliat waeawariduha lilshaykh 'ahmad 'iibrahim, bahath fi majalat alqanun walaiqtisadi, eadad (3), sanat 1931m.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn abn najim alhanafii, (t 970h), alnaashir: dar almaerifati.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualaf : badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, sanat alwafat 794hi , tahqiq dabt nususih wakharaj 'ahadithih waealaq ealayhi: du/ muhamad muhamad tamir, alnaashir : dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr : 1421hi - 2000m, makan alnashr : lubnan- bayrut.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimam eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani, almutawafaa sunati587hi , tabeat dar alkitaab alearabi- bayrut 1982m.

• taj alearus min jawahir alqamus lilzubaydii mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdari, dar alfikri- bayrut , 1398hi , altabeatu: althaaniatu.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi, talifu: fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei, alhanafii, (almutawafaa sanat 743 ha), dar alkutub al'iislamii, alqahirat , 1313h.
• altashrie aljinayiyu al'iislamii mqarnan bialqanun alwadei, da/ eabd alqadir eawdat, alqaahirat, muasasat alrisalati, 1986m.
• altaqrir waltahbir fi eilm al'usuli, almualafi: abn 'amir alhaji , muhamad bin muhamadi, (almutawafaa : 879h), alnaashir: dar alfikri, sanat alnashri:1417h - 1996m, makan alnashri: bayrut.
• tahdhib allughat , muhamad bin 'ahmad bin al'azhari, tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanat 2001m.
• taysir altahrir, almualaf : muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah , almutawafaa 972hi , alnaashir : dar alfikri.
• aljamie alsahih almusamaa sahih muslmi, almualaf : 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, alnaashir : dar aljil bayrut + dar al'afaq aljadidat bayrut.
• aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii, dar alfikr alearbii,(dun tabeatan wala sanat tabaein).
• rafe alharaj fi alsharieat al'iislamiat lilduktur yaequb eabdalwahaab albahisyn, matbaeatu: jamieat albasrat , 1978m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualaf : 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwi, (almutawafaa : 676h), alnaashir : almaktab al'iislamiu, bayrut, sanat alnashr: 1405hi .
• sunan aldaaruqutniu lil'iimam ealaa bin eumar aldaariqatni, (t: 385h), tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, tabeatun: dar almaerifati, 1386h- 1966m.
• sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh , almualifi: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani alshaafieii, (almutawafaa: 793ha),almuhaqiqi: zakaria eumayrat , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat : al'uwlaa, 1416hi - 1996m .
• sharah alkawkab almunira, almualaf : taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajar,(almutawafaa: 972hi), almuhaqiq : muhamad alzuhayli, nazih hamadi, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeat : althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• sharh almanar lilealamat eizu alduyn eabd allatayf bin eabd aleazyz bn malik (t: 885hi) , tabeat euthmanyt,1315h.

• sharah qanun aleuqubati- qism aleami- dar althaqafat aleamati, muhamad ealiin alsaalim eayaad alhalbi, tabeatu: 1997m.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat , 'abu muhamad jalal aldiyn alsaedii almalki,(almutawafaa: 616hi), dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 1423 ha - 2003 mi.
• alfatawaa alkubraa alfiqhiatu, almualaf : shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii aliansari, (t : 974 ha),alnaashir: dar alfikri.
• fath albari sharh sahih albukhari, almualaf : 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, alnaashir : dar almaerifat - bayrut, 1379hi , tahqiq : 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii.
• fath aleali almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malik wabihamishih tabasurat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, tabeat 'akhiratun, masr, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, sanat 1958m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlath alshaamil lil'adilat alshareiat walara' almadhhabiat wa'ahamu alnazariaat alfiqhiat watahqiq al'ahadith alnabwyt watakhrijiha, almualif 'a.d/ wahbat alzhyli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'iislamii wa'usulihi, bijamieat dimashq - kuliyat alsharieati, alnaashir: dar alfikri- suriat - dimashqa.
• fawatih alrahmut sharh muslim althubutu, eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn , dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan, 1423 hi - 2002m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar bin 'ahmad almaruzi alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieayi, (almutawafaa : 489h), almuhaqiq : muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat : al'uwlaa, 1418hi - 1999m.
• kashf al'asrar ealaa almanar li'abi albarakat eabd allh bin 'ahmad hafiz alduyn alnisfii (t: 710hi), tabeat dar alkutub aleilmuyti-biyrut.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwiu, almualaf : eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukhari, (almutawafaa : 730hi), almuhaqiq : eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir : dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat : al'uwlaa, 1418hi -1997m.

• kifayat al'akhyarfii hala ghayat al'iikhtisar,almualaf : taqi aldiyn 'abi bikr bin muhamad alhusayni alhusayni aldimashqiu alshaafieayi, tahqiq : eali eabd alhamid baltaji, muhamad wahabi sulayman, alnaashir : dar alkhayri, sanat alnashr : 1994m, makan alnashr : dimashqa.
• allbab fi sharh alkitabi, almualif : eabd alghanii alghunimii aldimashqii almaydani, almuhaqaq : mahmud 'amin alnnwawi, alnaashir : dar alkitaab alearabii.
• lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu, (almutawafaa sunatu711h), dar sadr- bayrut, altabeata: al'uwlaa.
• almabsut lilsarukhsii talifu: shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarukhsii, dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis- dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan altabeatu: al'uwlaa, sanatu1421hi 2000m.
• almihalaa, almualaf : 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii,(almutawafaa : 456ha),alnaashir : dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
• almadkhal alfiqhii aleami, mustafaa alzarqa, dar alqalami, dimashqa, altabeatu: althaaniat ,2004 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualif : 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241ha),almuhaqaqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid , wakhrun, 'iishraf: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1421 ha - 2001 mi.
• maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eumri, (almutawafaa: 1424hi), altabeatu: al'uwlaa, 1429hi- 2008m , dar ealam alkutub.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji, tabeata: 1988m , dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.
• muejam maqayis allughat talifu: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, (almutawafaa sanat 359h), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi -1979m.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, almualaf : eabd allah bin 'ahmad bin qidamat almaqdisii 'abu muhamad, alnaashir: dar alfikri- bayrut, altabeat : al'uwlaa, 1405h.

• almanthur fi alqawaeidi, almualafi: muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashii 'abu eabd allah, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeatu: althaaniat , 1405hi , tahqiq : du/ taysir fayiq 'ahmad mahmud.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir ean : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza' : 45 jz'an, altabeati: (min: 1404 - 1427 ha), al'ajza'i:(1 - 23): altabeatu: althaaniat , dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza'i:(24 - 38) : altabeatu: al'uwlaa , matabie dar alsafwat - masra, al'ajza'i:(39 - 45): altabeatu: althaaniat , tabe alwizarati.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, (almutawafaa : 762h),almuhaqaqa: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeat : al'uwlaa, 1418hi -1997m.
• nazariat al'ahliat dirasat tahliliat muqaranatan bayn alfiqh waeilm alnafsi, hudaa muhamad hasan hilali, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul, talifu: al'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi - 1999m.
• aliabtizaz taerifahu, 'anwaeihi, 'asbabahu, eilajuhu, eabdalkarim al ribah, wajdi alharbiu , hasaan bin khalid almirdasi, qassm alhasabati, jamieat 'umi alquraa, 1430hi .
• aliabtizaz(almafhuma, al'asbabi, alealaji), du/ niwaal aleida, mawqie astisharat qanuniatin, shabakat aliantirnti, ealaa alraabit altaali: ttps://www.mohamah.net/law.
• tiknulujia al'iielam alraqamii waltaghayur alaijtimaeii: dirasat zahirat alaibtizaz al'iiliktrunii fi wasayil altawasul alaijtimaeii fi saltanat eaman: baha' aldiyn muhamad 'iibrahim, sami rashid albatashi, bahath manshur fi almajalat alduwaliat lil'iielam walaitisal aljamahiri, aljamieat alkhalijiat , mujalad (3) eadad (1) , sunati2021m.
• jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii "dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walfaransii wal'iimaratii walnizam alsaeudii" , du/ mansur eabd alsalam eabd alhamid hasaan , 'ustadh alqanun aljinayiyi almusaeidu, kuliyat alsharieat walqanuni- jamieat aljuf, almamlakat

alearabiat alsaeudiat, John mercer, Cybersquatting:blackmail on th information superhighway hein onlin, opcit. p16. .
• aliabtizaz al'iiliktruniu dirasat tahliliat muqaranata, tamir muhamad muhamad salih, majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniati, jamieat al'iiskandariat, 2018m .
• mushkilat alaibtizaz al'iiliktrunii ladaa talbat marhalat altaelym ma baed al'asasii wadawr alkhidmat alaijtimaeiyt fi almajal almadrasii fi altaeamul mieaha, farah bint khamys bin eamir alluwyhayt, risalat majistayr, kalyt aladab waleulum alaijtimaeiyt , jamieat alsultan qabus, eaman, ,2018m.
• alaibtizaz wadawr alriyasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar fi mukafahatih , thabat kamil min 'aemal buhuth nadwati: alaibtizaz (mafhumih - al'asbab- alealaji) , lilshaykhi/ eabd aleaziz bin hamin bin 'ahmad alhamayn, , 1432h, markaz bahithat lidirasat almar'at bialtaeawun mae qism althaqafat al'iislamiat bijamieat almalik saeud.
• alsariqat al'iilikturuniat wahikmuha fi al'iislam ,'ahmad muhamad eabd alrawuwf almanyifi, shabakat al'ulukati.
• thawrat almaelumat waineikasatiha ealaa qanun aleuqubati, du/ muhamad sami alshawaa, alhayyat almisriat aleamat lilkitab , 2003m.
• almashakil alqanuniat walfaniyat liltahqiq fi aljarayim almaelumatia (dirasat tahliliat muqaranati), rshad khalid eumr, altabeata: al'awli, almaktab aljamieii alhadithi, masr, 2018m.
• jarayim aliaetida' ealaa al'amwali, du/ eabd aleazim mursi waziru, dar alnahdat alearabiati,1993m.
• jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii (dirasat muqaranati), alqadi eali alzaydi, altabeatu: al'uwlaa , maktabat alqanun almuqarani, baghdad, 2019m.
• jarayim alantarnitt bayn alqarsanat al'iilikturuniat wajarayim aliabtizaz al'iiliktrunii dirasat muqaranati, du/ khalid hasan 'ahmadu, altabeatu: al'uwlaa, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2018m.
• altahrir waltanwiri(tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajidi), almualafi: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa: 1393hi),alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashri, 1984h.

• maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi= almualafi: muhyi alsanat , 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieiu (almutawafaa:510h), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat : al'uwlaa , 1420h.
• jamie albayan fi tawil alquran almualaf : muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1420 ha - 2000 mi.
• aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubii), almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi) , tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964m.
• sharah sahih albukharaa liabn bataal, almualaf : 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik bin bataal albakrii alqurtabii, dar alnashr : maktabat alrushd - alsueudiat , alriyad - 1423hi - 2003ma, altabeat : althaaniatu, tahqiq : 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
• maealim alsunan, almualaf : 'abu sulayman 'ahmad bin muhamad alkhataabii albastii (288 ha), alnaashir : almatbaeat aleilmiat - halb, altabeat :al'uwlaa, 1351 ha - 1932 mi.
• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar alkitaab alearabii bayrut .
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, almualaf : 'abu altayib muhamad shams alhaqi aleazim abadi
• shaharath : aleazim abadi, almuhaqiq : eabd alrahman muhamad euthman, dar alnashri: almaktabat alsalafia
• , almadinat almunawarati, altabeat : althaaniatu, sanat altabe : 1388hi , 1968m.
• altaysir bisharh aljamie alsaghira, almualaf : al'iimam alhafiz zayn aldiyn eabd alrawuwf almanawi, dar alnashr : maktabat al'iimam alshaafieii- alrayad, 1408hi - 1988m, altabeatu: althaalithati.
• al'adab almufardi, almualaf : muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah, (almutawafaa : 256hi), almuhaqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi, alnaashir : dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeat : althaalithat , 1409hi - 1989m.

• eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleayni,(almutawafaa sanatan 855h), tahqiqu: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
• aljamie alsahih sunan altirmidhi, almualaf : muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmiu, alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrun.
• sharh almushkat liltaybi, tahqiqu: da/ eabd alhamid handawi, tabeatu: maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat - alrryad, altabeata: al'uwlaa, 1417h-1997m .
• al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, du/ eabd alfataah mustafaa alsayfi, 'ustadh alqanun aljinayiyi jamieat al'iiskandariati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2010m.
• himayat alhayat alkhasat lil'iinsan watatbiqatiha alqadayiya (dirasat muqaranati), misfar bin hasan alqahtani, risalat dukturah, maktabat almaehad aleali lilqada'i, tabeat 1424- 1425h.
• sharah qanun aleuqubat alqism aleama, du/ mahmud najib hasni, altabeata: althaaminatu, dar almatbueat aljamieiati, alaiskandariat, 2017m.
• 'athar al'iikrah ealaa al'iiradat fi almawadi aljinayiyati, dirasat muqaranat bayn alqanun alwadeii walsharieat al'iislamiati, muhamad alsaeid eabd alfataahi, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2002m.
• qanun aleuqubat alqism aleami, nazariat aljarimati, du/ 'amin mustafaa 'amin, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 2010m.
• sharah qanun aleuqubati, alqism aleama- alkhasa, 'ahmad eabdalrahman tufiqa, dar althaqafat lilnashr waltawiei, 2021m.
• alhimayat aljinayiyat lilmajnii ealayh min alaibtizazi, du/ mamduh rashid aleanzi, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, jamieat nayif lileulum al'amniati, mujaladi(33), aleudadi(70), sanat 2017m.
• hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lildardir, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, (t: 1241h), dar almaearifi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii lilmawirdi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h-1999 m.

• fatah aleaziz sharh alwujiz, almualaf : al'iimam 'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad alraafieii, (almutawafaa sanat 623 ha) ,alnaashir: dar alfikri.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualif : eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihy, (almutawafaa : 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h.
• almubdie sharh almuqanaei, almualaf : 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih , 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, (almutawafaa : 884hi), alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, sanata: 1423hi -2003m.
• allbab fi sharh alkitabi, almualif : eabd alghanii alghunimii aldimashqii almaydani, almuhaqaq : mahmud 'amin alnnwawi, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• sharh fath alqidiri, almualaf : kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, sanat alwafat 681ha , alnaashir: dar alfikri-bayrut.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari, almualaf : eabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishaykhi zadahu, sanat alwafaat 1078h, tahqiq : kharh ayatih wa'ahadithih khalil eimran almansur, alnaashir : dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr : 1419hi - 1998m, makan alnashr : lubnan- bayrut.
• kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani, talifu: 'abu alhasan almaliki, tahqiq : yusif alshaykh muhamad albiqaeii, alnaashir: dar alfikr, sanat alnashri: 1412hi , makan alnashri: bayrut.
• aliakhtiar litaelil almukhtari, almualif : eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii, dar alnashr : dar alkutub aleilmiat , bayrut - lubnan - 1426 ha - 2005 m , altabeat : althaalithati, tahqiq : eabd allatif muhamad eabd alrahman.
• aldhakhirati, almualif : shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiq : muhamad haji, alnaashir : dar algharba, bayrut, sanat alnashr : 1994m.
• aleadat sharh aleumda (whu sharh likitab eumdat alfiqh , limuafaq aldiyn bin qudamat almaqdisi), almualif : eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisi, (almutawafaa: 624hi), almuhaqiq : salah bin muhamad euaydati,

alnaashir : dar alkutub aleilmiati, altabeat : althaaniati, 1426hi-2005m.
• manar alsabil fi sharh aldalili, almualaf : 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan , (almutawafaa : 1353hi), almuhaqiq : zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeat : alsaabieatu, 1409hi - 1989m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, alkhatib alshirbinii alshaafiei(almutawafaa: 977hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi -1994m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish, 'abu eabd allh almaliki (almutawafaa: 1299h), dar alfikri, 1409hi - 1989m.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdari, dar alfikri- bayrut , 1398hi , altabeatu: althaaniatu.
• albinayat sharh alhidayati, badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha) , dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha - 2000 m .
• 'ahkam alquran liljasasi, almualif : 'ahmad bin ealii almaknii bi'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, alnaashir : dar ahya' alturath alearbaa bayrut, sanat altabe : 1405 hu, tahqiq : muhamad alsaadiq qamhawi.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqniei, almualaf : muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa : 1421hi), dar alnashr : dar abn aljuzi, altabeat : al'uwlaa, sanat altabe : 1422 - 1428h.
• almuqadimat almumahadat liabn rushd , 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan , altabeati: al'uwlaa, 1408 ha - 1988m.
• alibayan waltahsil , li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rishda,(almutawafaa sunatan450h), tahqiqu: du/ muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut - altabeatu: althaaniatu: 1408hi -1988 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii , 'abu alhusayn yahyaa bin salim alyamani alshaafieii (almutawafaa: 558hi), dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha - 2000 mi.
• blughat alsaalik li'aqrab almasaliki, almualif : 'ahmad alsaawi, dabtuh wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin, alnaashir: dar

alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1415hi - 1995m, makan alnashri: lubnan- bayrut.
• tahifat alfuqaha'i, almualif : eala' aldiyn alsamirqandi, sunat alwafati(539hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: 1405hi - 1984mi, makan alnashri: bayrut.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat, almualif : muhamad eala' aldiyn bin ealii alhasakafi, (almutawafaa : 1088h), alnaashir : dar alfikr, sanat alnashr: 1386h , makan alnashr : bayrut.
• alhidayat sharh bidayat almubtadi, almualif : 'abi alhasan ealii bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdanii almarghiani,(sanat alwiladat 511hi/ sanat alwafat 593h),alnaashir: almaktabat al'iislamiati.
• hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifat, almualafa: aibn eabid muhamad eala' aldiyn 'afindi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri, sanat alnashri: 1421hi - 2000m, makan alnashri: bayrut.
• 'anwar alburuq fi 'anwae alfuruq lilqarafi, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1418hi - 1998m.
• alwsit fi almadhhabi, almualaf : muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid,(sanat alwiladat 450/ sanat alwafat 505hi), tahqiq : 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir : dar alsalami, sanat alnashr: 1417h, makan alnashri: alqahirati.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, almualif : eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdi, (almutawafaa: 1392h),altabeatu: al'uwlaa , 1397 hi.
• mukhtar alsahahi, almualaf : muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, tahqiq : mahmud khatiru, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, 1415hi - 1995m.
• alwadih fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafari, (t 513 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٥٨٥
أولًا : أسباب اختيار الموضوع: ٤٥٨٧
ثانيًا: منهجي في البحث: ٤٥٨٨
ثالثًا : اجراءات كتابة البحث: ٤٥٨٨
رابعًا: الدراسات السابقة: ٤٥٨٩
خامسًا : خطة البحث: ٤٥٩٠
التمهيد في عوارض الأهلية وأهميتها ٤٥٩٢
المبحث الأول في التعريف بالإكراه وما يتعلق به ٤٥٩٥
المطلب الأول في تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه ٤٥٩٥
المطلب الثاني في أنواع الإكراه وحكمه ٤٥٩٩
المبحث الثاني في الابتزاز الإلكتروني ٤٦٠٧
المطلب الأول في التعريف بمفهوم الابتزاز الإلكتروني ٤٦٠٧
المطلب الثاني في أركان الابتزاز الإلكتروني، وخصائصه ٤٦١٢
المطلب الثالث في الوسائل المستخدمة في الابتزاز الإلكتروني ٤٦١٤
المطلب الرابع في دوافع الابتزاز الإلكتروني ٤٦١٧
المطلب الخامس في الحكم الشرعي للابتزاز الإلكتروني ٤٦٢٠
المطلب السادس في الإكراه المعنوي في الابتزاز الإلكتروني ٤٦٢٦
المبحث الثالث في أثر الابتزاز الإلكتروني في التصرفات ٤٦٣١
المطلب الأول في الحكم إذا تسبب المبتز في انتحار المبتز منه هل يقتص منه؟(القتل بسبب) ٤٦٣١
المطلب الثاني في حكم الكفارة على المبتز إذا لم يتعمد قتل المبتز منه، وإنما قصد به الضرر فقط ٤٦٣٦
المطلب الثالث في حكم إقامة حد القذف على المبتز إذا ترتب على ابتزازه قذفًا ٤٦٣٨
المطلب الرابع في هل يجب على المبتز رد المال الذي أخذه من المبتز منه؟(الظفر بالحق) ٤٦٣٩
المطلب الخامس في هل يجوز للزوج أن يبتز زوجته إلكترونيًا لتتنازل عن حقوقها؟ (تضييق الزوج على زوجته لتفتدي نفسها منه): ٤٦٤١
المطلب السادس في حكم الزنا إذا وقع بسبب الابتزاز الإلكتروني ٤٦٤٣
المطلب السابع في متى يجب التعزير على المبتز في الابتزاز الإلكتروني؟ ٤٦٤٧
الخاتمة ٤٦٤٨
أولًا: النتائج: ٤٦٤٨

ثانيًا: التوصيات: ٤٦٤٨
فهرس المصادر والمراجع ٤٦٥٠
REFERENCES: ٤٦٦٦
فهـــرس الموضوعـــات ٤٦٧٧